

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة



كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

العنوان:

تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : قانون الأسرة

من إعداد الطالبتين:

تحت اشراف الأستاذ:

أ.د. رحماني منصور

- حشاشية دعاء

- العيسوب نبيلة

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
جدع أمال	أستاذة مساعدة	رئيسة
رحماني منصور	أستاذة تعليم عالي	مشرفا ومقررا
خليفة أسماء	أستاذة مساعدة	مناقشا

دورة : 2020/2019

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

قال تعالى : ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ

مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۚ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا

فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَذْنَبًا أَلَّا

تَعُولُوا ﴿الآية 3 سورة النساء .

شكر و عرفان:

الحمد و الشكر الكثير لله سبحانه و تعالى ، الذي أعاننا ووقفنا في إعداد هذا البحث .

و الصلاة و السلام على سيد الخلق محمد صلى الله عليه و سلم، حبيبنا و شفيعنا .

نتقدم بخالص التقدير و الشكر، إلى الأستاذ و الدكتور: "رحماني منصور" على ما أولنا من اهتمام طيلة فترة إنجازنا لهذا البحث، سائلين المولى أن يجازيه خير الجزاء، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناته .

وإلى والدينا على توجيهاتهم لنا في مسار حياتنا الدراسية، و توفير كل المتطلبات اللازمة التي

ساعدتنا على إنجاز مذكرتنا و بحثنا بسهولة، و إلى لجنة المناقشة ،

الأستاذة: جدع أمال و الأستاذة :خليفة أسماء لمناقشة هذه المذكرة .

و أتقدم بأسمى عبارات الاحترام و التقدير إلى كل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية، خاصة

الأستاذة:"عتيق" و الأستاذ:"بوحديد"،لما بدلاه من جهد طوال مسارنا الجامعي، ولا زالوا

يبدلون جهودهم لأجل العلم و المعرفة .

و إلى أخواتنا و أصدقاءنا و كل من هو مقرب إلى قلوبنا و حياتنا .

و إلى زميلتي مشاركتي في البحث على سهرها و إتعبها .

و لكل عزيز علينا بدل قصارى جهده في إعانتنا و لو بكلمة جيدة .

و لكل من ساهم و قدم لنا يد العون لإنجاز مذكرتنا من قريب أو بعيد .

و إلى صديقي ورفيق درب المقرب و أخي العزيز الذي سهر على ذلك .

الإهداءات:

إلى كل من علمني حرفاً.

إلى من ربباني صغيراً والديا الكريمين حفظهما الله برحمته ورعايته و أطال في عمريهما.

إلى أخوتي وأخواتي.

إلى كل الزملاء اللذين رافقوني في مشواري الدراسي.

إلى من كان عوناً لي في هذا العمل .

إلى صديقي، وصديقتي، وكل من ساهم في إنجاز هذا البحث.

و أخص بالذكر زميلتي في العمل.

نصيب بياضاً يوماً:

(ج. ر.ع): الجريدة الرسمية عدد.

(ح. ص): حديث صحيح.

(ح. ر): الحديث رقم.

(ص): الصفحة.

(ع): العدد.

(ط): الطبعة.

(غ. أ. ش): غرفة الأحوال الشخصية.

(م. ر): ملف رقم.

(الق): القانون.

(الش): الشريعة.

(الإجت): الاجتماعية.

(ج): جزء.

(ق. أ. ج): قانون أسرة جزائري.

المقدمة

جاءت الشريعة الإسلامية مستهدفة كل الطرق والسبل، التي من شأنها المحافظة على مصلحة الفرد والأسرة والمجتمع.

وتعد الأسرة على أنها ركيزة المجتمع الإنساني، وأساسه إذا فسدت فسد المجتمع، وإذا صلحت صلح المجتمع كله.

وتعتبر هي النواة الأساسية، لتكون الشعوب والأمم، والمجتمعات، سواء: العربية أو الغربية. وهذا ما اعتنت به الشريعة الإسلامية اشد العناية،

من أجل بنائها على أسس وركائز صحيحة ومتينة، لا تقنى أبداً أساسها المودة والرحمة والتعاون والاحترام المتبادل بين الطرفين.

لقوله تعالى: "هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ نَبَأٌ أَن كُنَّا رَبَّهُمْ فَكُلَّنا لَهْفًا ذُرِّيَّةً حَتَّىٰ لَبِثْنَا فِي أُمَمٍ وَاهٍ فَأَنزَلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَاءَ الْغَيْرَ الْغَيْرَ وَالْبَرِّ وَالْبَرِّ الْعَذَابُ عَنِ الْعَذَابِ الَّذِي فِيهِ هُم مِّن مِّنْهُم يَأْتُونَ بِكُفْرِهِمْ".

جاء الاسلام مراعيًا لكل الشؤون والقضايا الاسرية معالجا لها، فلم يكتف فقط لعلاجا للأسرة ولا الفرد ولا المجتمع. وإنما انتقل إلى الأطفال

والمرأة. فأعطى للمرأة كل حقوقها، وحافظ على كرامتها وصانها، وأوصى بها فوهبها مكانة عالية، وكيف لا و الجنة تحت اقدام الأمهات.

لقوله تعالى: "هٰذَا نَبَأُ الْوَالِدِ الْعَاتِلِ إِذْ يَقُولُ لِوَالِدَتِهِ أَهْلَيْكُمْ أَصْحَابُ عِذَابٍ مُّشْتَرِكٍ".

وكذلك قال: "كُلِّفَتْ زَكِيَّاتٌ عَلَيْهِمُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ".²

لم يقف هنا، وإنما استوصى بها الرسول صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع بقوله: "يا أيها الناس: اتقوا الله في النساء، اتقوا الله في

النساء، أوصيكم بالنساء خيرا".

1. سورة الروم، الآية 21.

2. سورة النساء، الآية 19.

3. سورة البقرة، الآية 187.

ولقد خلق الله سبحانه وتعالى الذكر والأنثى. وركب فيهما الشهوة الجنسية، كما ركبها في سائر أزواج الحيوان. وبهذا الميلان الجنسي، يجرى التنازل ويتم بقاء النوع.¹

ولم يختلف المشرع الجزائري عن الشريعة الإسلامية، بل جاء متبعا لها في معظم أحكامها، من حيث الإباحة، والتقييد، والتنظيم. وهذا ما صرح به المادة 8 في فقرتها الأولى من قانون الأسرة الجزائري: " في حدود ما جاءت به الشريعة الإسلامية ".
ومن أهم ما دفعنا لاختيار هذا الموضوع، عدة أسباب ألا وهي:

1. إن هذا الموضوع مرتبط ارتباطا وثيقا بمجال تخصصنا، تخصص قانون الأسرة (الأحوال الشخصية).
2. انتشار الفواحش، والزنا داخل المجتمعات العربية، نتيجة لقلة التعدد، خوفا من نظرة المجتمع، كسبب وتهربا من الإنفاق، وتحمل المسؤولية كسبب ثاني.
3. كثرة الأطفال الغير شرعيين، مما يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وامتلاء مراكز ديار الرعاية والطفولة. وانتشارهم بكثرة داخل المجتمعات، خوفا من ضياع وتشرد الأطفال.
- "الإسلام دعا أن ينسب كل إنسان إلى أبيه، ونسبة الإنسان إلى أبيه، لا تكون إلا بالزواج. وإلا ساءت أحوالهم، وشاعت الفاحشة في محيطهم، واختلطت أنسابهم، وعمت الفوضى بين ظهيرتهم. وعندئذ يتحطم المجتمع وينهار بنيانه، مما يحول دور عمارة الكون وازدهاره. فالزواج نظام شرعه الله لخير المجتمع الإنساني، وسعادة افراده في إقامة دعائم الأسرة على أكمل وأبدع نظام".²
4. جهل المجتمعات لإيجابيات التعدد، ونظرتهم فقط للجوانب السلبية.
5. لتبيان بان التعدد أمر مباح شرعا، وقانونا. بما جاءت به الآية 3 من سورة النساء، واتباعا لسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم، والمادة 8 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 02/05.

ويعد هذا الموضوع من بين أهم وأكثر الموضوعات اختلافا، في داخل المجتمعات، وبين الفقهاء. وذلك من أجل تغيير نظرة المنتقدين، والمخالفين له. بأن التعدد من أوامر الله لقوله تعالى: **"عَمَّا يَتَّبِعُ لُصُّؤُكَ كَبُؤُكَ...؟"**²

1. سالم عبد الغني الرفاعي، أحكام الش للمسلمين في الغرب، ط1، 1423 هـ-2002 م، دار الحزم، ص 110.

2. عبد رب النبي علي الجاري، مرجع سابق، ص 14.

3. سورة النساء، الآية 03.

للرجال القادرين عليه، وذلك اعتبارا بان التعدد هو الحل المثل، للحد من ظاهرة العنوسة في حال زيادة النساء على الرجال. ولإباحة زواج الأرملة والمطلقات واليتامى ومن لا ولي لهن. صيانة لكرامتهن، وحمايتهن من الضياع والتشرد ونظرة المجتمع اتجاههن وللمحد من انتشار الزنا والزواج العرفي الغير معترف به لا شرعا ولا قانونا. لما يخلفه من آثار سلبية على المجتمع والمرأة والأطفال الغير شرعيين مادام لا يوجد أي عقد شرعي أو رسمي يحل هذا الزواج وينسب الأطفال لأبيهم ما قد يؤول باتخاذ هاته النساء طرق الفجور والفسق.

أو لمشاكل صحية كعقم الزوجة أو مرضها بمرض ما، من شأنه أن يعكر حياتها الزوجية وهذا ما قد يدفع الزوج للبحث عن المتعة وإتباع الشهوات خارجا. خاصة اذا كان للزوج قوة جنسية كبيرة لا تكفي لزوجة واحدة أو اذا كان كثير الأسفار.

فالتعدد هنا الحل الأمثل والأحسن لردع ارتكاب الفاحشة للزوج، وأحسن من الطلاق للزوجة وتشردها خارجا.

ومصدر الشريعة للتعدد نجده فيالقران ومأخوذا من السنة، والإجماع و كذلك من القياس والاجتهادات والفتاوى. حفاظا وضمانا لحقوق المرأة المسلمة والنساء عامة والرجال والأولاد والمجتمع. وهذا ما تقيد به المشرع الجزائري في قانون الأسرة الجزائري. أخذا بكافة أحكامه، وقواعده دون تغيير. وإنما أضاف فقط بعض الشروط الأساسية المرتبطة بعبادات وأعراف المجتمع، و الضبط في الإباحة لا يقصد به المنع.

وقد اخترنا هذا الموضوع لأنه يخدم منفعة اجتماعية. ونظرا لحماسنا وتشوقنا لمعرفته، معرفة معمقة ودقيقة حول كل تفاصيله الصغيرة والكبيرة، من أجل الخروج به من دائرة التضييق والتقييد، إلى الملاءم العام، لتوضيح المغزى والهدف منه. على انه نظام اجتماعي إنساني، ذو منافع عامة وخاصة لا يخالف بها تعاليم الدين والآداب العامة ولا العادات والتقاليد والأعراف. بالإضافة إلى أن الهدف منه هدف نبيل وسامي يحرص على كرامة المرأة، وصيانة شرفها واحترامها وكيانها، ومكانتها في المجتمع العربي، و العالم الإسلامي. وكذلك لتبيان شروطه وأحكامه وقبوه الشرعية، والقانونية، لعدم التعدي عليها من اجل معرفه أن هذه القيود، ليس الهدف منها منع التعدد. وإنما لمعرفة إيجابياته وسلبياته متى يكون مباحا ومتى لا يكون.

وكذلك من أجل تنظيمه قانونا داخل المجتمع، وليس لتشديده بالحد من الزنا والفواحش، واجتتاب المحرمات المؤذية للعواقب الوخيمة، دون الأمراض، كالأيدز وغيرها.

ومن خلال كل ما تحدثنا عنه سابقا عن نظام تعدد الزوجات، نطرح التساؤل التالي:

كيف تعامل المشرع الجزائري مع موضوع التعدد؟ ماهي شروطه وضوابطه؟ وما التعديلات التي مست الموضوع في قانون 1984؟ وهل وفق المشرع في ذلك؟ وما هي الآثار السلبية والإيجابية للتعدّل؟

اعتمدنا خلال دراستنا لهذا الموضوع على: المنهج التحليلي والمقارن بالإضافة إلى المقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي، وقانون الأسرة الجزائري.

ومن بين الصعوبات التي واجهناها خلال بحثنا هذا:

❖ وباء كورونا كوفيد 19

الذي أدى لانعدام المواصلات، وغلق المكتبات، ومقاهي الانترنت. خوفا من العدوى، وتشي الوباء. مما أدى إلى تضيق الوقت في ترتيب الأفكار، وكيفية البحث عن المراجع. وتعدر علينا الالتقاء أنا وزميلتي في البحث والأستاذ المشرف غير مواقع التواصل الاجتماعي.

وعالجنا في هذا الموضوع، تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري: في فصلين ألا وهما:

❖ الفصل الأول: التعدد في الشريعة الإسلامية: ومتضمن لمبحثين هما:

المبحث الأول: ماهية التعدد ومدلوله الشرعي

المبحث الثاني: مبررات التعدد وشروطه

❖ الفصل الثاني: التعدد في قانون الأسرة الجزائري: بمبحثين وهما:

المبحث الأول: تعدد الزوجات في القانون القديم 11/84

المبحث الثاني: تعدد الزوجات في القانون الجديد 02/05

الفصل الأول

تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية

تعتبر الأسرة الخلية الأساسية لتكوين المجتمع، إذ يخضع كل فرد فيها لمجموعة من الحقوق والواجبات، اتجاه بعضهم بعض. إلا أن أساس وركيزة هذه العلاقة، والصلة، المودة والرحمة وحسن المعاشرة. خاصة بين الزوجين، باعتبار أنهما هما نواة المجتمع قبل الأسرة. وأن الأطفال ماهم إلا ورقة وصفحة بيضاء، يدون فيها كل شيء. سواء كان جيد أم سيء. لقوله تعالى: "اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوٌ زِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ يَبِينُكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُمْ يَهيجُ فَتَرَاهُ مُضْفَرًا ثُمَّ يَكُونُ حِطَامًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ".¹

وعلى هذا الأساس، رأى المشرع الجزائري الزواج، في المادة 04 من قانون الأسرة الجزائري المعدلة والمتممة، بأنه: "عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي. ومن أهدافه: تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحسان الزوجين والمحافظة على الأنساب"²

لم يعرف المشرع الجزائري الزواج، وإنما ذكر غايته المتمثلة في تكوين أسرة، أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحسان الزوجين والمحافظة على الأنساب.²

كذلك اتباعا لقوله تعالى: "وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ".³

إلا أن أساس هذا الزواج الصحيح، لا ينشأ ويبنى إلا بعقد شرعي، ورسمي صحيح بين رجل وامرأة، أساسها الاحترام. وهذا ما اعتنت به الشريعة الإسلامية، وحرصت كل الحرص على توفير الأمن والتكافل، والاحترام والمودة، والتعاون بين أفراد الأسرة. وحذرت كل التحذير على ما يخالف ذلك. لقوله تعالى: "هُنَّ لِيَاسٍ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٍ لَّهُنَّ"⁴ كما أعطت الرجل كل الحق في التعدد، والزواج بأكثر من واحدة، كيفما شاء في حدود ما جاءت به العقيدة الإسلامية. ونهت على كل ما يخالف ذلك

لم يكن التعدد أمرا ولا نظاما جديدا، داخل المجتمع سواء العربي أو الغربي، أو نظاما جاءت به الشريعة الإسلامية. وإنما هو نظام متعارف عليه من قبل ظهور الإسلام. واعتبارا على أنه نظام قديم جدا، قدم تكون المجتمع الإنساني، والنوع البشري البدائي. إلى أن أصبح عرفا وعادة متعارفا عليها بين المجتمعات العربية والغربية. وظلت تتماشى من منطقة إلى أخرى.

1. سورة الحديد، الآية 20..

2. بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث الاجتهادات المحكمة العليا، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، الطبعة

الأولى 1433، هـ - 2012 م، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ص 74.

3. سورة النساء، الآية 19.

4. سورة البقرة، الآية 187.

وكان التعدد مطلقا للغاية، يبيح فيه للرجل بالزواج والتعدد مثلما شاء، دون أي قيد، أو شرط، على ذلك سواء من الناحية المادية، أو المعنوية. ولم يكن هناك أي عدد، أو حد أقصى لذلك.

وجاءت الشريعة الإسلامية، واضعة له ضوابط، وحدود وقيود شرعية، وعدة أحكام. لتجعل الهدف من التعدد هدفا ساميا ونبيلًا، يخدم مصالح الفرد والأسرة والمجتمع. لا المتعة والتباهي والشهوات أو المصالح الخبيثة وسوء النية.

وإنما لأسباب خاصة ذات منفعة عامة، أو فردية. تمس الفرد والمجتمع. فوضعت عدة شروط لذلك لايحوز تجاوزها، بأي شكل من الأشكال. إلا لأسباب جدية مبنية على أسس وأهداف صحيحة، تعيد الإباحة، وتستحق التعدد. كحماية للمرأة، ولكرامتها، وحفظ الأنساب، واحتراما للمجتمعات العربية للحد من الفواحش، والمحرمات.

ومن هنا تقتضي دراستنا، إلى دراسة التعدد في الشريعة الإسلامية، في هذا الفصل من خلال مبحثين، ألا وهما:

ماهية التعدد، ومدلوله الشرعي، كمبحث أول.

ثم شروط التعدد، ومبرراته، كمبحث ثاني.

طلب ثبتي لأهك: لئذ يظنك نكح هلكك، نكح خدعي:

سنتناول في هذا المبحث:

مفهوم التعدد، حكمه، أهدافه كمطلب أول من ماهية التعدد.

ثم مدلوله الشرعي من حيث القرآن الكريم، ثم السنة، والإجماع. كمطلب ثاني.

طلب ضروري لأهك: لئذ يظنك نكح:

وسندرس في هذا المطلب:

حقيقة التعدد من حيث الناحية اللغوية: كشكل أول لمعرفة مفهوم التعدد لغويا، في فهم واستنباط حقيقة معانيه.

ثم من ناحية الاصطلاح:

1. شرعا من حيث الشريعة الإسلامية.

2. قانونا من حيث قانون الأسرة الجزائري. كفرع أول

ثم حكمه من حيث الوجوب والاستحباب والندب والكراهة والتحریم كفرع ثاني

ثم اهدافه كفرع ثالث

طلب على الأهلك: فله في تخلفك نهج: ٥:

أهلاً: لك حنبليستحذ بككغ م إ ب:

التعدد من العدد، وهي مشتقة من الفعل عد، يعد عداً، وعدداً، وتعداداً. كعده و عدده و يراد به إحصاء الشيء.

فيقال وعدد الدراهم عداً، وماعد فهو معدود. وإعداد الشيء واعتداده واستعداده وتعداده يراد به إحضاره.¹

كذلك عرف على أنه من:

التعدد من العدد مشتقة من العد، يعد الدراهم عداً وتعداداً وعدة أي حسيها وأحصاها ويقال أيضاً عدّد الشيء أي أحصاه واعتد صار معدوداً، وتعدداً صار ذا عدد، وهم يتعددون على ألف أي يزيدون، والتعدد من العد والإحصاء، والعدد مقدار ما يعدو مبلغه. وجمع العدد أعداد والعد الكثرة، والعائد المال المقتسم والعداد المناهدة.²

كذلك عرف على أنه التكاثر.³

ومن هنا نستنتج، أن مفهوم التعدد لغة هو الإحصاء والتكاثر، والزيادة.

تتمنئ: الكولستحذ بى لإش الإحذب:

*شرعاً: (الشريعة الإسلامية):

اختلف الفقهاء حول تعريف التعدد، فمنهم من رأى بأن التعدد هو:

1. "أن يجمع الرجل في عصمته عدداً معيناً من الزوجات، لا يزيد عن أربع نسوة".⁴
2. "كل من له أربع نسوة بزواج صحيح فلا يجوز له أن ينكح خامسة حتى يطلق إحدى الأربع ويتربص حتى تتقضي عدتها".⁵

1. ابن منظور، لسان العرب المحيط، المجلد الأول، دار الجيل، لبنان، 1988، ص 2832.

2. المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، 1469هـ_2008م.

3. عصام بن نور الدين، معجم نور الدين الوسيط، الط 1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2005، ص 393.

4. عمارة علي، محاضرات في قانون الأحوال الشخصية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص 27.

5. محمد احمد سراج، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص 129.

3. "إذا كان في عصمة الرجل أكثر من أربع زوجات فلا يحل له الزواج بأخرى فالإسلام لا يسمح للرجل بالزواج بأكثر من أربع زوجات".¹

4. يحرم على المسلم أن يجمع في عصمته أكثر من زوجات أربع".²

يعتبر تعدد الزوجات هو اقتران الرجل بأكثر من امرأة، في آن واحد، بعقد زواج رسمي صحيح، شرط أن لا يتجاوز بذلك الحد الأقصى للزوجات، ألا وهو أربع زوجات.

وأن تتوفر فيه كل الشروط الضرورية للحياة ماديا وجسديا إتباعا لقوله تعالى: "وَإِنْ حِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِدُوا فِي الْبَيْتِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ حِفْتُمْ أَلَّا تُغْلِبُوا فُؤَادَهُ أَوْ مَمْلَكَتِ أَيْمَانِكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا".³

جاءت هذه الآية خاصة بالرجال عامة، دون النساء. إلا أن مضمونها لم يأت عاما على كل الرجال، وإنما جاء مخاطبا، فئة خاصة، ومعينة من الرجال فقط. ألا وهم الذين تستوفى فيهم كافة الشروط المنصوص عليها:

أن يكون قادرا جسديا ومعنويا، وعادلا، في إعطاء كافة زوجاته حقوقهن كاملة، دون المساس بحقوق أي واحدة منهن. وأن يكون شديد الحرص، في العدل بينهم ماديا ومعنويا. حتى وإن لم يستطع ذلك معنويا، يستلزم عليه وجوبا إخفاء وكبت وكنم مشاعر داخلا، والتصرف بالنزاهة أمامهن.

وعدم إظهار مشاعر أيمنهن، كي لا يجرح أي زوجة وهذا ماقد يخلق الغيرة بين الزوجات ويولد ويخلف عدة أضرار من شأنها أن تؤدي إلى انهيار الأسرة نتيجة غياب عامل الأمن والهدوء والطمأنينة داخل البيت. فيؤدي إلى الكراهية بين الزوجات، والأولاد ويشعل نيران الانتقام بينهن وبين أولاد كل زوجة. ومشاكل أخرى كالطلاق والهجر.

1. عبد رب نبي علي الجارحي، مرجع سابق.

2. عبد الوهاب خلاف، أحكام الاحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، على وفق مذهب أبي حنيفة و ما عليه العمل بالمحاكم، ط 2، دار القلم للنشر و التوزيع، 1410 هـ - 1990 م.

3. سورة النساء، الآية 03

وكذلك يحاسب الزوج في جعل إحداهن كزوجة شرعية يعطيها كافة حقوقها أما الباقيات كالمعلقات متزوجات كحبر على ورق لا يعاشرهن بالمعروف كزوجات ولا يطلقهن باحسان لإعادة الزواج وبناء الأسر.

لقوله تعالى: "وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا"¹.

ومن هنا يتضح لنا بأن كل زوج يتجاوز أربع زوجات يعد زواجه باطلا، لا أساس له من الصحة، ويفسخ مباشرة قبل الدخول، ويعد زواجا عرفيا غير معتد به ولا معترف.

إلا إذا قرر الزوج أن يطلق إحدى زوجاته، لمباشرة زواجه الجديد بعقد رسمي صحيح (شرعي)، غير أنه لا يتم هذا الزواج، إلا بعد طلاق رجعي من قضية عدته (عدة زوجته)، أو بطلاق بائن بينونة كبرى.

فهمه: (ك حنب فهم من لأزبوك قها):

جاءت المادة 08 من قانون الأسرة الجزائري. تنص على إباحة التعدد صراحة، في الحدود التي تسمح بها الشريعة الإسلامية. وكذلك تطبيقا للمادة 222 من قانون الأسرة الجزائري والتي تنص أيضا على انه: "كل مالم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"². وذلك اتباعا لما جاءت به أحكام الدستور في المادة 151 منه على أن: "الإسلام دين الدولة"³. على أنه: "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل. ويجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها، وأن يقدم طلب ترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجين.

يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقتهما وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية"

1. سورة النساء، الآية 129.

2. القانون 02/05، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المؤرخ في 18 محرم 1426 هـ الموافق ل 27 فبراير 2005م، المعدل و المنتم للقانون 11/84، المؤرخ في 9 رمضان 1404 هـ، (ج.ر 05/ 15).

3. الدستور الجزائري، المعدل سنة 2016، الصادر بموجب القانون 01/16 بتاريخ 06/03/2016، الموافق ل 26 جمادى 1437 (ج.ر) العدد 76 بتاريخ 07/03/2016.

ولم يقدّم المشرع الجزائري بتعريف تعدد الزوجات، وإنما جاء متبعاً للشريعة الإسلامية في كافة أحكامها، وضوابطها الشرعية. فجاء موافقاً تماماً لكل ماجاءت به الآية 3 من سورة النساء. غير أنه جاء مشدداً فحسب، عند إباحته التعدد حماية للمرأة وسلامة المجتمع. فأضاف عدة مواد تكميلية تعيد الضبط و التقييد بمجموعة من الشروط.

فجاءت المادة 8 مكرر من قانون الأسرة الجزائري تنص على: "في حالة التدليس، يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق.

وكذلك المادة 8 مكرر 1: يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول، إذا لم يستصدر الزوج ترخيصاً من القاضي وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه".¹

ومن هنا نستنتج بأن تعدد الزوجات يقصد به زواج الرجل بأكثر من امرأة واحدة، في حدود ما جاءت به الشريعة الإسلامية والقانون. شرط أن لا يتجاوز بذلك الحد الأقصى لعدد الزوجات، ألا وهو أربع زوجات. ويعد كل ما فوق ذلك باطلاً لا يؤخذ به لا شرعاً ولا قانوناً، أخذاً بأن المشرع الجزائري استنبط كل أحكام الشريعة الإسلامية الخاصة بالتعدد وأضاف لها فقط بعض التشديدات لردع كل من يحاول التحايل على القانون والشريعة بطريقة ما. لمصلحة خاصة من شأنها المساس بالمجتمع.

إن المشرع الجزائري لم يعرف التعدد صراحة وإنما هو "أضاف بعض الضوابط والإجراءات والتي تعتبر من بين شروط وقيود تعدد الزوجات".²

كما أنه "لم يرتب على مخالفة هذه الشروط أي عقوبة جزائية أو مدنية".³

1. قانون 02/05، المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق.

2. عبد رب نبي علي الجارحي، مرجع سابق

3. عبد الوهاب خلاف، أحكام الاحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، على وفق مذهب أبي حنيفة و ما عليه العمل بالمحاكم، ط 2، دار القلم للنشر و التوزيع ، 1410

هـ -1990 م.

إلا أن الإسلام جاء مقيدا للمطلق الذي كان يغزو التعدد سابقا ومنظما لما كان عليه من خلط مهما بلغ تطوره ظل متخلفا للجهل المرتبط لهم آنذاك. فقيد التعدد لأربع زوجات وأعطى لكل ذي حق حقه. مراعى كل مصالح واحتياجات الفرد قبل المجتمع. غير أن هذا التقيد لم يمس الرسول صلى الله عليه وسلم ولا الأنبياء

لقوله تعالى: " مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرْجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا"¹.

فكان مفتوحا لهم ذلك لعدة أسباب اجتماعية ودينية وإنسانية. وعلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم هو أسوة المجتمع الإسلامي وقدوتهم للاقتداء به، وليبين للناس أنه لا حرج فيما أحله الله لهم وشرعه. مادام الشخص قادرا على ذلك ولا إشكال في زواج الأرامل والمطلقات واليتامى والعوانس والبؤس والمشوهين وغيرهم.

كذلك قال: " لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا"²

وقال أيضا: " لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ..."³

أدرج تعدد الزوجات حسب رأي الفقهاء، على عدة أحكام بحسب الحالات الاستثنائية بغض النظر عن كل شيء. أن لا يتجاوز التعدد أربع زوجات، مع ضرورة توفير شروط ونية العدل، والكفاءة المادية والجسدية، وكذلك ثبوت وجود المبرر الشرعي المبيح لذلك

لهذا مخرج ا:

ويقصد به هنا على أن التعدد ضرورة حتمية، كالغاية في النسل، أو إكثار النسل في حالة ما إذا كانت الزوجة الأولى غير قادرة على الإنجاب، أو غير قادرة على الإكثار من النسل. وكذلك من المعلوم علميا إن المرأة تحمل لمدة تسع أشهر كاملة هنا يمكن للرجل من تعدده أن ينجب بدل واحدة اثنان أو ثلاثة أو أربع... الخ .

قال تعالى: "فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذُرُّكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ"⁴.

1. سورة الأحزاب، الآية 38 .
2. سورة الأحزاب، الآية 21.
3. سورة الممتحنة، الآية 06.
4. سورة الشورى، الآية 11.

كذلك قال: "وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ۗ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ" ¹.

وكذلك في حالة ما إذا كانت الزوجة مريضة بمرض ما سواء جسديا، أو خلقيا، أو نفسيا. وأصبحت غير قادرة على معاشره زوجها، وهي من أهم ما جاء في الزواج للحد و الاجتناب من الزنا وتقشي الفواحش، و الفساد داخل المجتمع واختلاط الأنساب. لقوله تعالى: "وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفُرُونَ" ².

إلا أنه يشترط التعدد هنا أن يكون هذا الرجل قادرا على تحمل المسؤولية، وقادرا ماليا، وجسديا من الإنفاق والعدل بين الزوجات).

تتمذبي لإزئئئء ا:

يكون التعدد مستحبا، في حالة ما إذا كان الرجل قادرا على تحمل عبء الزواج والتعدد ماديا وجسديا، مع توفر نية العدل وشروطه بين الزوجات، اتباعا لقوله تعالى: " وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي النِّتَامِ فَاذْكُرُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۗ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا" ³.

المبيحة للتعدد. فالشريعة الإسلامية أباحت التعدد لكل شخص قادرا على التعدد، بأن يعدد سواء بناء على مصلحة خاصة أو عامة شرط أن يتقيد بحسن المعاشرة. لقوله تعالى: "وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" ³.

أو أن يتعمد في إيذاءهم. والأصل في الاستحباب، أنه جائز وليس واجبا على الرجال أو فئة معينة بالرجال، وإنما من أراد التعدد وكان قادرا على ذلك.

1. سورة النحل، الآية 72.

2. سورة الشورى، الآية 37.

3. سورة النساء، الآية 3 و 19 و 25.

لقوله تعالى: "وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِإِيمَانِكُمْ ۖ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ۖ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّهُنَّ فَاكِهَاتٌ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ۚ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ" ³.

تكملة بليغيات 1:

ويكون التعدد هنا لحل مشكلة اجتماعية في حالة شرعية، كحل مشكلة العنوسة، كحالة أن يكون عدد النساء أكثر من الرجال نتيجة لحروب أو هجرة أو كوارث، باعتبار أن الرجال قوامون عن النساء. لقوله تعالى: "الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ" ¹ أو في حالة ما إذا كان الرجل غير قادر على الاكتفاء بزوجة واحدة، وخوفا من الوقوع في الزنا والفواحش ما ظهر منها وما بطن. لقوله تعالى: "وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ (80) إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ" ².

وكذلك قال: "رَبِّئِنَّ لِلنَّاسِ حُبَّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُعَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ" ³.

وكذلك قال: "وَاتَّبِعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا" ⁴.

و أيضا: "وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا" ⁵.

ومن هنا جاء الإسلام مبيحا للتعدد، فلا حرج فيما أحله الله لعباده. وهو أحسن من اتباع سبيل الحرام والفسق. وما الدنيا إلا متاع واختبار تتطلب حسن التدبير وطاعة الله. لقوله تعالى: "وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا (27) يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا" ⁶.

أو كان كثير الأسفار يخشي على نفسه الوقوع في المعاصي.

1. سورة النساء، الآية 34.
2. سورة الأعراف، الآيتين 80-81.
3. سورة آل عمران، الآية 14.
4. سورة مريم، الآية 59.
5. سورة الإسراء، الآية 32.
6. سورة النساء، الآيتين 27-28.

خبرك به:

يكره التعدد إذا كان الرجل قادرا على التعدد ماديا وجسديا، إلا أنه غير قادر على توفير شروط نية العدل والعدل بين زوجاته وإعطاء لكل واحدة حقها، أو كان متوقعا وخاشيا أن لا يستطيع العدل بين زوجاته لأي سبب ما و قد اعتنى الإسلام بذلك وكان شديد الحرص في ذلك.

لقوله تعالى: "فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا"¹.

لقوله تعالى: "وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۚ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا"².

وكذلك قال: "فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ نُعِرْضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا"³.

وهنا الرجل لا يخاف على نفسه الوقوع في الفواحش، وإنما خشية عدم التوفيق بين زوجاته وعدم إعطائهن حقوقهن التي أحلها الله لهن .

خبرك به:

وهنا إذا كان غير قادر على التعدد ماديا ولا جسديا ولا معنويا، فهنا يمكنه إلحاق الضرر والأذى لنفسه ولزوجاته وأولاده، فهنا يصبح التعدد في حقه حراما. لا يصح له أن يعدد نتيجة للعواقب الناجمة عن هذا التعدد كتشرد أولاده، وزوجاته، ما قد يؤدي إلى الطلاق والتفرقة وشتات أسر وليست أسرة واحدة. ولذلك اتبعا لقوله صلى الله عليه وسلم: " لا ضرر ولا ضرار " .

ومن هنا نستنتج بأن حكم التعدد الإباحة والجواز، ما دام هدفه نيل وإنساني سواء شخصي أو اجتماعي، إلا أنه يخدم منفعة عامة كانت أو خاصة، ما دام الخاص ينفع العام في التعدد

طلب العلم بالحب: آهي . مع خبرك به:

لم يضع الإسلام أو يشرع أي أمرا، إلا وكان فيه خيرا كثيرا للناس، و قضي فيه.

فالإسلام جاء أمرا بالمعروف، ناهيا عن المنكر . ولم يسبق له ان احل شيئا وكان فيهماي ضررا او ضرارا للناس وإنما فيه خيرا كثيرا، ولو كنا نراه غير ذلك، فيبعض الأحيان نشرنا لنا، كالتعدد. أو نهانا عن شيء، وحرمه، وكان لنا فيه خيرا كثيرا.

1. سورة النساء، الآية 03.

2. سورة النساء، الآية 129.

3. سورة النساء، الآية 135.

لقوله تعالى: "عَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ".¹

فالحمد والشكر النثير لله، أن الإسلام من صنع الإله سبحانه وتعالى.

فجاءت الشريعة الإسلامية شاملة لامة ومتكاملة، مفصلة، في كل تفصيل صغير أو كبير كان.

لم تأتي أحكام الشريعة الإسلامية لزمن أو وقت معين أو مكان محدد بذاته وإنما جاءت في المطلق لكل وقت ولكل زمن. فلم يكن لها في

إباحة التعدد إلا بلوغ عدة أهداف ودوافع وحكم سامية تخدم مصالح ومنافع المجتمع الإسلامي ومنظمة له.

ومن أهم ما جاء به التعدد:

1. انه بابا لتكثير شباب الأمة الإسلامية لهذا دعا الدين الإسلامي للتنازل والتكاثر والتنوع الجنسي. ولا يتم ذلك إلا بالزواج الشرعي

الصحيح، لزيادة نسبة الشباب الفعال والفاعل المنتج لا المستهلك. عن نسبة الشيوخ وكبار السن. وهذا ما قد يؤثر سلبا على

المجتمع وتطوراته.

"وقد دلت الإحصائيات في فنلندا على انه من بين كل أربعة أطفال أو ثلاثة يولدون. يكون كل واحد منهم ذكر و الباقيون إناث".²

2. للحد من العنوسة، وإباحة الزواج للمطلقات، و اليتامى والأرامل.

3. و للحد من الزنا والفواحش الأخلاقية والفساد: خاصة للرجل ذو القوى الجنسية العالية التي تجعله لا يكتفي بزوجة واحدة فهنا التعدد

هو الحل الأمثل والأفضل لذلك، لعدم اللجوء إلى الحرام.

4. فالزواج يحقق السكينة والأمن والطمأنينة بين أفراد الأسرة.

5. أعطى التشريع الإسلامي المرأة الحق في البقاء والطلاق.

6. قديكون مصدر الراحة للزوجة الأولى والتخفيف من الأعباء عنها.

7. لم يكن واجبا على الزوج في التعدد ولا على المرأة في البقاء.

8. ربح الأجر في ستر من لا ولي لها ورعاية لأيتامها او أن يكون سببا في إسلام الزوجة اللاحقة أو خشية في دينها.

9. صيانة المرأة وحماية كرامتها في التعدد. إذا كانت كزوجة لاحقة حليلة وأفضل للزوجة الأولى من الطلاق حيث صرحت إحدى

النساء في استطلاع للرأي العام الجاري في الصحافة الأمريكية:

1. سورة البقرة، الآية 21.

2. عبد الله ناصح علوان، تعدد الزوجات في الإسلام والحكمة من تعدد أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، ط9، دار السلام للنشر والتوزيع، د.ط، 2006، ص 21.

"تعدد الزوجات في رابعة النهار في رعاية الله، خيرا من الخليلات في سواد الليل في رعاية الشيطان".¹

طهضرك ككشمى : نلكك نكك خدمعى :

لم يأتي الإسلام سهوا، إنما جاء معالجا لعدة قضايا ومسائل طاغية في المجتمع ومحدودة الفكر بسبب الجهل المستقر بالشخص والمجتمعات، مهما بلغ تطورها تبقيما هي إلا قطرة من بحر .

فجاءت الشريعة الإسلامية معالجة لحقوق الطفل والمرأة. واعتبارها وكرامتها. منظمة للزواج وحقوق الأزواج. مهذبة المجتمع وحريصة كل الحرص على ما قد يؤدي بسلامة الأمة الإسلامية كخاصة، وكافة المجتمعات كعامة. كذلك جاءت شديدة الحرص على مسألة تعدد الزوجات الذي كان مهشما بنظام تاريخي قديم هش، يرمى سواء المصالح الشخصية للرجل. وجعل المرأة لا مكانة ولا كرامة لها. وكان التعدد آنذاك محل جدل كبير بين الشعوب والأفراد، وبحسب نظرة المجتمع وبآراء الفقهاء و اختلافاتهم فيه والباحثين.

جاء نظام تعدد الزوجات مع بداية تكون المجتمعات البدائية القديمة، فكانت عرفا متعارف عليه منتشر بانتشار سرعة البرق دون الفهم من مغزاه وبيونأي هدف أو سبب نبيل غير المباحة والنسل والشهوات وحب النفس وطمعا في المرأة، سواء جسديا أو ماديا أوغير ذلك. وهذا قبل ظهور الإسلام طبعاً. فالإسلام لما جاء لم يكن منشىء، وإنما جاء منظما ومهذبا له فقيده بعدة شروط، وضوابط لجعله نزيه وشريف غايته تسعى لصون كرامة المرأة، وحماية لغريزة ونفس الرجل وغيرها. وذلك بحسب ما جاء به كتاب الله المنزل، المنزه، الشريف العفيف، ومن حيث السنة وما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك من الإجماع وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب ما هو مدلول وشرعية التعدد ؟

1. الإسلام في قصص الاتهام، لشوقي أبو خليل، ص24.

طلب على أمك: لك حسب طوقك منك بديل:

قال الله تعالى: " وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۚ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا" ¹.

كذلك قال: " وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا" ².

تعد سورة النساء من بين السور المدنية، إجماعاً من الفقهاء، عدد آياتها 176 آية، وهي رابع سورة بعد سورة آل عمران، ترتيباً في المصحف الشريف، و بعد سورة الممتحنة المكية نزولاً.

جاءت سورة النساء شاملة العديد من المسائل الاجتماعية ومعالجة لها، خاصة النساء واليتامى من النساء ومخاطبة للنساء كافة. وهذا ما نستنبطه من بداية السورة (يا أيها الناس) مستعملاً أسلوب النداء. فجاء مخاطباً للرجال كافة دون النساء في الآية 03 من سورة النساء المقيدة للتعدد. وجاءت مخاطبتهم بضمير الغائب المستتر في الجمع المذكر السالم، حيث "جاء النص القرآني هنا بصيغة الأمر التي أصلها الوجوب، حيث قال "فانكحوا" بعد ذلك انصرف فيها الأمر من الوجوب إلى الإباحة بقوله "ما طاب لكم من النساء" ³.

أي ما شئتم (واحدة أو اثنان أو ثلاثة أو أربعة). ومن بين أهم أسباب النزول في هذه الآية حماية المرأة اليتيمة كنوع خاص، وحماية المرأة أي النساء كافة بصفة عامة. لهذا حرصت لزوم وجوب توفير شروط ونية العدل بين الزوجات والقسط في اليتامى.

و"ان خفتم الا تقسطوا في اليتامى" وكذلك "خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمنكم".

وهذا من أجل صيانة كرامة المرأة اليتيمة من أي هتك مالها أو جسدياً. وقد يضرها نفسياً (مادياً ومعنوياً)

"وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى"، وكذلك "فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمنكم".

ومن أسباب نزول هذه الآية: "عما رواه البخاري عن عروة بن الزبير، أنه سأل عائشة رضي الله عنها قال يا أمته في قوله تعالى (وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى). قالت (يا ابن أخي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن ينتقص من صداقها فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق وأمروا بنكاح من سواهن من النساء)، فقالت عائشة أستفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فأنزل الله تعالى (ويستفتونك في النساء) إلى قوله وترغبون أن تنكحوهن، فأنزل الله عزوجل لهم في هذه الآية (أن

1. سورة النساء، الآية 03.

2. سورة النساء، الآية 129.

3. مصطفى العدوي، جامع أحكام النساء، ج 3، ط1، دار السنة السعودية، 1990، ص 494.

اليتيمة إذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها ونسبها والصدّاق . وإذا كانت مرغوباً عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء)، قالت (فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا أرغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى في الصدّاق¹ .

ومن أهم ما جاءت به أيضا الآية 03 من سورة النساء: إباحة التعدد ولكن بشروط وقيود، ألا وهي العدد، وجاء صريح أربع زوجات، والعدل المعنوي والمادي المأكّل. لمشرب. المسكن. المبيت. المسكن. الملابس. النفقة. حسن المعاملة، والمعايشة مع ضرورة توفر عامل الاحترام والمودة والرحمة. لقوله تعالى: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"². وذلك حماية لكرامة المرأة، وحقوقه.

أما بالنسبة للآية 129 من سورة النساء: فجاءت متعلقة بالعدل المعنوي، كالحب والميولات العاطفية والقلبية لامرأة محددة من باقي نساءه. إلا أنه يلزم على الزوج إخفاء مشاعره هذه، وطمسها داخليا وعدم إظهارها، ولا الإفصاح عنها.

حيث كان الرسول (ص) شديد الحب لأمتنا عائشة رضي الله عنها، أكثر من باقي زوجاته، ويميل لها عاطفيا عن البقية. إلا أنه كان شديد الحرص على العدل ماديا بين كل زوجاته. حيث كان يقول: "اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تواخذني فيما تملك ولا أملك"³.

"والمعنى من سورة النساء في الآية 3 أي: وإن خفتم ألا تعدلوا في يتامى النساء اللاتي تحت حجوركم وولايتهن وخفتم أن لا تقوموا بحقهن لعدم محبتكم إياهن، فاعدلوا إلى غيرهن، وانكحوا { ما طاب لكم مِنَ النِّسَاءِ } أي: ما وقع عليهن اختياركم من ذوات الدين، والمال، والجمال، والحسب، والنسب، وغير ذلك من الصفات الداعية لنكاحهن، فاختروا على نظركم، ومن أحسن ما يختار من ذلك صفة الدين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "تتلك المرأة لأربع لجمالها ولحسبها ولدينها فاطفر بذات الدين تربت يمينك" وفي هذه الآية - أنه ينبغي للإنسان أن يختار قبل النكاح، بل وقد أباح له الشارع النظر إلى مَنْ يريد تزوجها ليكون على بصيرة من أمره. ثم ذكر العدد الذي أباحه من النساء فقال: { مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ } أي: من أحب أن يأخذ اثنتين فليفعل، أو ثلاثا فليفعل، أو أربعا فليفعل، ولا يزيد عليها، لأن الآية سيقت لبيان الامتتان، فلا يجوز الزيادة على غير ما سمي الله تعالى إجماعا. وذلك لأن الرجل قد لا تتدفع شهوته بالواحدة، فأببح له واحدة بعد واحدة، حتى يبلغ أربعا، لأن في الأربع غنية لكل أحد، إلا ما ندر، ومع هذا فإنما يباح له ذلك إذا أمن على نفسه الجور والظلم، ووثق بالقيام بحقوقهن. فإن خاف شيئا من هذا فليقتصر على واحدة، أو على ملك يمينه. فإنه لا يجب عليه القسم في ملك اليمين {بذلك} أي: الاقتصار

1. أخرجه البخاري، عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنهم، صحيح البخاري و معه من هدي الساري، كتاب باب تزويج اليتيمة، ح. 5140 ح.ص، ط2، دار

المعرفة، لبنان، 2007، ص 1324.

2. سورة الروم، الآية 21 .

3. رواه أصحاب السنن، وابن حبان في صحيحه.

على واحدة أو ما ملكت اليمين {أُذْنِي أَلَا تُعُولُوا} أي: تظلموا. وفي هذا أن تعرض العبد للأمر الذي يخاف منه الجور والظلم، وعدم القيام بالواجب -ولو كان مباحاً- أنه لا ينبغي له أن يتعرض، له بل يلزم السعة والعافية، فإن العافية خير ما أعطيا العبد¹.

طلبه، طلبه، بئى: لك حنبله، ضد بئى، م بئى، خفب بئى:

تزوج الرسول (ص) أكثر من أربعين، وذلك قبل ظهور سورة النساء. لعدة أهداف اجتماعية وأخرى دينية، ليعم الدين في العديد من الأماكن والمناطق، بسبب عامل المصاهرة والقرابة.

تزوج الرسول (ص) قبل البعثة، بالسيدة خديجة رضي الله عنها، في أول شبابه وكان عمره 25 سنة، إلا أنها هي كانت في سن الأربعين سنة، وكانت ثيب.

إلا أنه لم يعدد عليها ولو زوجة واحدة، بالرغم من وجود نظام التعدد قبل الإسلام وانتشاره بين الناس وفي المجتمعات، إلا أنه بقي لها وحدها فقط. ولم تشاركها أي امرأة أخرى غيرها فيه. إلى غاية أن وافتها المنية، وتوفيت إلا أنه ظل حزينا عليها لمدة عامين متتاليين دون زواج. كان النبي (ص) خير الناس، معروفا بحسن خلقه وطيبه قلبه، ومعاملته مع الناس. فكان بشوش الوجه، بالرغم من كل ما يمر به. إلى أن الابتسامة كانت لا تفارق وجهه، وكان من بين النصاح بالزواج. فكان دائما ينصح الشباب بالزواج، لاجتناب المعاصي والفواحش والشهوات. وذلك حسب قوله (ص): "يا معشر الشباب من أستطاع منكم الباءة فليتزوج"².

كذلك قال: "تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز له عرش الرحمن".

استنادا على أن أبغض الحلال عند الله الطلاق. وقال أيضا: "تزوجوا فإنني مكاثر بكم الأمم".

كذلك قال: "النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني".

وعن عطية بن بسر المازني قال جاء عكاف بن وداعة الهلالي إلى رسول (ص) قال يا عكاف ألك زوجة؟ قال لا قال : ولا جارية قال : لا قال : وأنت صحيح موسرا، قال نعم، والحمد لله قال : فأنت إذا من إخوان الشياطين. إما أن تكون رهبان النصارى، فأنت منهم وإما أن تكون منا. فصنع كما نصنع فإن من سنتنا النكاح، شراركم عزابكم ويحك يا عكاف تزوج. قال: فقال يا رسول الله لا أتزوج حتى تزوجني من شئت فقال: فقد زوجتك على اسم الله والبركة كريمة، وعند بعضهم زينب بنت كلثوم الحميرية.

1. تفسير سورة النساء، الآية 3، السعدي.

2. أخرجه أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري السنايوري، مرجع سابق.

لم يكن الرسول (ص) مثله مثل باقي الناس، بل كان مستثنى من الآية 3 من سورة النساء، في موضوع التعدد. ذلك أن الرسول عدد وتزوج قبل نزول هذه الآية، وأن لكل تعدد عدده كان له هدف نبيل إنساني اجتماعي، وحكمة معينة لا يفقهها إلا الرجل الحكيم.

وكذلك أخذ بقوله تعالى: «مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرْجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ، وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا»¹.

كما جاء في صحيح البخاري على أفضلية الزواج بأكثر من واحدة، وذلك أن سعد بن جبيرة قال: قال لي ابن عباس هل تزوجت؟ فقلت لا فقال فتزوج إن خير هذه الأمة أكثر نساء². وهذا السند ضعيف يمكن تكذيبه، وكذلك قال غليان بن أمية الثقفي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: غيلان ابن سلمة الثقفي أسلم وتحتة عشرة نسوة فقال له النبي (ص) خد منهن أربعاً³.

ملحوظة: لك حنبلي لإحياء:

جاء الإسلام منظماً ومهذباً لكل المسائل والقضايا المتعلقة بالفرد والأسرة والمجتمع، أمر بالمعروف ونهاى عن المنكر، ومعدل ومصحح لكل ما هو مخالف للشريعة الإسلامية من شأنه المساس بحرمة الفرد وسلامة وأمن المجتمع وشتات الأسرة.

جاء الإسلام مقيداً، ضابط لكل الأحكام والقواعد المطلقة لضمان الحياة الطيبة الهادئة والمستقرة في المجتمع في الدنيا، وحسن اللقاء في الآخرة. ومن بين هذه المسائل مسألة تعدد الزوجات اعتباراً على أنه نظام قديم قدم تكون المجتمعات. إلا أن الله أراد ضبطه لأسباب لا يعلمها إلا الله سبحانه وفيها خير البشر. فأنزل الآية 03 من سورة النساء مقيدة التعدد بأربع زوجات كأقصى حد .

وهذا ما جعل الفقهاء والعلماء يقرون بجواز إباحته، ولكن في حدود الآية 03 من نفس السورة أعلاه (النساء)، وذلك لفئة معينة من الرجال دون النساء. حيث يقول ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أنه ليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات. وقد ذهب الإمام مالك والشافعي إلى أن كل من يتزوج بـ 5 نساء، وكان عالماً فعليه الرجم وإن كان غير عالم فعليه الجلد⁴.

1. سورة الأحزاب، الآية 38.

2. محمد شلتوت، الإسلام عقيدة و شريعة، القاهرة، د.ط، 1395 هـ ، ص 183 .

3. أخرجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، الشهير ابن ماجة (يرمز له لاحقاً ابن ماجة)، عن ابن عمر رضي الله عنه، سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، ح .ر 1953 ح.ص، الط1، مكتبة المعارف السعودية، د.س النشر، ص338.

4. نقلاً عن عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب و السنة، الط 1، دار النفائس، 1970 ، ص 250.

طلب ثبوت بئى: بلهفة ة تعجلك نهج ة هسهس ذ:

لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا¹.

واجهت مسألة التعدد العديد من المشاكل والاختلافات والتضاربات بين الفقهاء والعلماء المسلمين، اعتبارا على من يراه حكرا في المجتمع يفيد الغني القادر والعاقل بالتعدد. ويظلم البائس الفقير من التعدد خاصة في حال ما كان عدد النساء مساوي للرجال.

وكذلك حسب نظره أعداء الله والإسلام الدين يروونه ظلما للمرأة بالإباحة للرجل والمنع للمرأة، وحيث كان التعدد مطابقا سابقا فكانوا يتزوجون بأكثر من 20 و30 امرأة إلى أن جاء الإسلام مقيداً لأحكام لا يعلمها الله، وذلك في الآية 03 من سورة النساء وضبطه، وكذلك أباحه للنبي (ص) قبل نزول هذه الآية للاقتداء به وجل التعدد مباحا لا حرج فيه .

ولتبيان أن منافعه أكثر من مساوئه، إذا عمل به كما وضع له بمنفعة عامة أو خاصة وليس إتباعا للشهوات والهوى أو حب في النساء بل لدوافع شريفة كحمايته للمؤمنة وإعطاء المطلقة والأرملة واليتيمة والبائسة والبالغة، وللدخول من العوانس الحق في الزواج. وكذلك لنصر الإسلام والمسلمين وإعلاء مكانة المرأة عند المسلمين وحفظاً لكرامتها ورعاية لليتامى والمساكين..).

أحل الله تعالى التعدد عن طريق النبي محمد (ص) وجعله عاما لكافة الرجال القادرين على احترام كل شروط التعدد المنصوص عليها في

الآية 03 من سورة النساء

وكذلك ضرورة توفير المبررات الشرعية المبيحة للتعدد. ومن هنا سنتطرق لدراسة مبررات التعدد كمطلب أول، تم دراسة الشروط المقيدة للتعدد كمطلب ثاني .

طلب ثبوت بئى: بلهفة ة تعجلك نهج:

جاء الإسلام يتماشى مع الفطرة الإنسانية وتكوينه مراعيًا بذلك لغريزة المرء، حيث جاء شديد الحرص في كل الشؤون المتعلقة بالفرد والأسرة والمجتمع ومعالجا كل المسائل المبهمة ومن بين هذه المسائل مسألة تعدد الزوجات والتي كانت بدورها محل جدل ونقاش كبير حول الإباحة والتقييد.

إلا وأنه بالرجوع إلى دراسة السيرة النبوية للنبي (ص) نجد عدة مبررات تبيح ذلك. إذا كان الرجل قادرا على التعدد ماديا ومعنويا ومن هنا

نطرح التساؤل التالي:

ما هي المبررات المبيحة للتعدد؟.

1. سورة الأحزاب، الآية 21.

طلب على أمك بطلب من طلبك خج سذب:

لم يذكر الإسلام مبررات التعدد صراحة لا في القرآن، ولا في السنة وإنما جاءت ضمنية مقتبسة ومستنبطة من حياة وسيرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم. لم يعدد النبي (ص) حبا في النساء أو شهوة ونزوة من أجل منفعة خاصة تخدمه، وإنما جاء بالتعدد إتباعا للأنبياء. وكذلك من أجل المنافع العامة التي تخدم المجتمع والإسلام.

كما أن للتعدد وكان هدفه آنذاك صيانة كرامة ودين ورعاية المرأة واليتامى فتزوج النبي صلى الله عليه وسلم أغلب زوجاته حفاظا لهم وخشية في دينهم ورعاية لأولادهم ولإباحة زواج الأرمال والمطلقات وغيرها من النساء دون السيدة عائشة فتزوجها بكرا. وذلك أيضا لمصلحة خاصة من شأنها تقوية العلاقة مع سيدنا أبي بكر رضي الله عنه، فكان تعدده من أجل نشر الإسلام من منطقة لأخرى من طريق المصاهرة والقرابة.

ومبررات التعدد الشخصية عقم الزوجة أو مرضها، فهنا تعيق الغاية والهدف من الزواج ما قد يتسبب عنه مدة آثار وسلوكات لا أخلاقية تؤدي للمساس بالمجتمع وفساده وانتشار الفواحش فيه اعتبارا أن الإنسان بغيريته محب لنفسه أكثر من كل شيء، وهذا قد يدفعه خارجا للبحث عن ما يرضيه نفسيا وجسديا .

أهلا: عظمك نهج بي:

من أهم أهداف الزواج الإنجاب لزيادة النسل وربط العلاقات وتقويتها .إلا وأنه في العديد من الحالات يقف أمام مشاكل عديدة بسبب عقم الرجل أو المرأة، وهنا نقف عند عقم الرجل ويكون الفصل فيه إما بالطلاق أو استمرار الزواج، أما عند المرأة فهنا نقف أمام ثلاث حالات: إما الطلاق أو الاستمرار أو التعدد. إلا أن التعدد هنا يكون أفضل من الطلاق الاستمرار . والشقاق والمشاكل الدائمة عند رغبة الرجل في الأولاد . كذلك أحسن بكثير من الطلاق، نتيجة لما قد يواجهه المرأة المطلقة في المجتمع أو شخصيا، وكذلك لقلّة الزواج بالمطلقات والأرامل والعقيمت. هذا ما جعلهن راضين عن التعدد بنسبة 99% يبيحون التعدد لأزواجهم خوفا على أنفسهم ونظرة المجتمع لهن.

كما قد يطرأ على الحياة الزوجية أمورا تجعل التعدد ضرورة حتمية كأن تكون الزوجة عقيمة عقما أصليا أو تصاب بالعقم بعد الزواج وهنا يكون الزوج بحاجة إلى زوجة أخرى وذلك لضمان الاستقرار العائلي وتدقيق الأغراض العمرانية من الزواج وليس من المرءة في هذه الحالة أن يطلق الزوج زوجته ليتمكن من الزواج بأخرى في غير تعدد لذلك يكون على الزوج في هذه الحالة الزواج من زوجة أخرى مع إبقاء الزوجة الأولى وهذا يكون أحسن له.¹ كما يمكن للزوج أن يطلق زوجته، لأنه لا يكون من الدين الذي يطلب التمسك بالعفة والشرف ويحض على التوالد والتناسل أن يجبر الرجل على البقاء مع زوجته مع القيام الموانع التي يتوافر له معها المحافظة على دينه وعفته ويمنه من تحقيق أمله في البقاء بالنسل المنسوب إليه.²

1. أحمد فراج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص 147.

2. نفس المرجع، ص 147 ص 148.

يعد الزواج نصف الدين وهو ما أمرنا به عزوجل في قوله: "وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ"¹.

وكذلك: "هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ"².

كذلك: "فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ"³.

فيبدأ الرجل بالبحث عن شريكة حياته حتى يجد من تتناسب معه دين وخلقا، فيتزوجها على سنة الله ورسوله، وتمضي الأيام والأشهر والأعوام وكلاهما ينتظران على أحر من جمر أن ينجبا طفلا أو طفلة كرمز لحبهما، ولكن بدون جدوى.

إلا أنه يبقى ينتظرها بفارغ الصبر لمدة طويلة من الزمن دون تغيير أي شيء، إلا أن الرجل هنا حلمه أن ينجب ويصيرا أبا وجدا وهو بحاجة شديدة لطفل أو طفلة تحمل اسمه وتتحمل معه قساوة الحياة اعتبارا لأن الأطفال هم ثمار الحب وهم من أهم أهداف الزواج، فهم الغاية من الزواج فمن أسباب الزواج النسل .

وهذا إما قد يؤثر على علاقتهما ويحدث عدة مشاكل ورغبة في الإنجاب والتخفيف إلى أن يتبين أن تكون الزوجة عقيمة لا تلد والزوج يحب إنجاب الأولاد والذرية ومثل هذا ليس أمامه إلا أحد الأمرين :

- إما أن يطلق زوجته العقيم
- أو يتزوج عليها .

ولا شك في أن الزواج عليها أكرم للمرأة وأصلح والمرأة العاقلة، تفضل التعدد على الطلاق لكون الطلاق ضياعا و تشردا.

وتبقي سيدة بيتها وزوجة أولى لزوجها ومعززة مكرمة ،تنال كل حقوقها الزوجية ،واجتنابا لنظرة المجتمع لها ومحاولات الاستغلال المتوجهة لها كما يمكن لها أن تحمل.

1. سورة النكوير، الآية 07.

2. سورة البقرة، الآية 187.

3. سورة النساء، الآية 25.

لقوله تعالى: " وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ﴿٨١﴾ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ¹."

حيث كان سيدنا زكريا يدعو ربه دائما خفية وبتقوى و زكريا إذ نادى ربه " هَذَاكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ " ² وأيضا: " ذَكَرَ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا (2) إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا (3) قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا (4) وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا (5) تَرْتَبِي وَيَرِثْ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا (6) يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا (7) قَالَ رَبِّ إِنِّي لَمَكْتُ لِي غُلَامًا وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا (8) قَالَ كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْئًا ³."

ولتعلم كل امرأة بأنها ليس أفضل من أمنا السيدة سودة بنت زمعة، حين أسنت وأرادت مصالحة زوجها صلى الله عليه وسلم حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا زهير عن هشام عن أبيه عن عائشة أن "سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي (ص) يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة" ⁴.

من الحق الشرعي والطبيعي للرجل والمرأة، أن يكون لهما أطفال وأولاد يحملون معهم عبء الزمن. خاصة في الكبر فالمرء من الضروري أن لا ينظر لليوم فقط، بل الإمام و ما هو قادم .

فكما المرأة تحب أن تكون إما ولها أطفال إذا كان زوجها عقيم كذلك الرجل يحب أن يكون أبا، إذا كانت زوجته عقيمة فكما المشرع أعطى للمرأة حق التطلاق والخلع لإعادة بناء حياتها كذلك أعطى للرجل إما الطلاق والتعدد، وهنا يرجع القرار له ولزوجته إذا قررا الطلاق أو الاستمرار مع التعدد،

إلا انه وفي الحالات النادرة يتقبل الرجل زوجته أو المرأة زوجها إذا كانت بينهما قصة حب أو عشرة لا يستطيع الآخر جرح الآخر أو تركه نظرا لجميل ما بينهما ووفاء لحيتهما أن يتقاسما حياتهما مع بعضها دون أولاد. إلا أن في حالة المطالبة بالتعدد إذا رغب الزوج في ذلك أن

1. سورة النساء، الآية 90-89.

2. سورة ال عمران، الآية 38.

3. سورة مريم، الايات من 2-9.

4. اخرجها البخاري، عن عائشة رضي الله عنها، صحيح البخاري ومعه من هدي الساري، كتاب النكاح، باب المرأة تهب زوجها لضرتها، وكيف يقسم ذلك، ح.ر. 5212،

ح.ص، ص1340.

يرى كأنه أنانية من كلا الطرفين خاصة إذا أراد الزوج الحفاظ على زوجته الأولى تحت ذمته مع إعطاءها كل حقوقها كزوجة كالיום وكالسابق ودائماً خصوصاً إذا كان بينهم حب كبير وأعوام جامعة لهم

إلا أن هدف الزوج هنا إلا الإنجاب من التعدد فللزوجة أن تستخدم عقلها قبل قلبها فقلبيها وكرامتها هنا يمكن أن يؤذوا بها إلى طريق مسدود فلا ينفع الندم بعده أبداً كما تخلف حالات التعدد أيضاً هنا كما إمكانية زوجته من الإنجاب إلا أنها وخلصت لهم إنثا فقط أو ذكورا فقط وأراد الاختلاط بين الجنسين فالرجال قوامون على النساء والبنات المؤمنات الغاليات.

فعد مرض الأب يحتاج لإبن يسعفه في أي وقت ويحتاج لبت ترعاه كما أنه يبيح التعدد هنا الفرصة في الإنجاب إذا كانت الزوجة علينا فسبحانه يهب لمن يشاء ويحرم ذلك من يشاء ومثال ذلك ما حصل مع سيدنا إبراهيم عليه السلام وزوجته سارة وهاجر حين كانت زوجته الأولى سارة عقيمة فتزوج هاجر وبعدما أنجبت السيدة سارة للنبي إبراهيم عليه السلام . فكانت هاجر خيرابشرى على السيدة سارة من هذا الزواج بعد فقد أمل الإنجاب.

لقوله تعالى: "فَبَشِّرْ نَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ"¹

كما يجب على المرأة أيضاً أن تراعي حالات زوجها لان الرغبة في الحصول على الذرية رغبة طبيعية نجدها عند الرجال جميعاً فكل رجل يود ان تكون له ذرية تعينه على حياته. وتكون ذكرا له بعد مماته.

وهذه الرغبة الطبيعية تشد وتقوى لدى الرجال فهو بحاجة إلى أبناء يؤمنونه ويضمن له شيخوخة مريحة لان الحياة ليست سهلة فهي تقتضي العمل المستمر والكفاح الدائم من اجل الحصول على القوت اليومي.²

ومن هنا نستنتج بان للرجل الحق في التعدد اعتباراً لانه ليس التعدد شراً على المرأة دائماً فقد تكون المرأة في حال تستوجب أن يتزوج بأخرى لمرضها . أو عقمها فيكون الزوج بين الفراق والزواج والثاني بلا شك فيه مصلحتها فوق ما فيه من عدالة في ذاته.³

وذلك اذا أراد اجتناب المعاصي والفواحش خارج ما هو مشروع حلالاً ومباح خشية نظرة الله وأهل زوجته والمجتمع وحتى من يريد الإقبال للزواج بها بالرغم من الإباحة وانه أمراً حلالاً ما دام له مبرر شرعي وقادر على التعدد ورغبة في الإنجاب

1. سورة هود، الآية 71.

2. محمد سلام زنتي، تعدد الزوجات لدى الشعوب الإفريقية، مجلة العلوم الق و الاقتصادية، ع1، جامعة عين شمس، مصر.

3. محمد احمد مصطفى، المعروف بمحمد أبي زهرة، الأحوال الشخصية، ط3، دار الفكر العربي، 1367 هـ 1948 م، ع 93.

لقوله تعالى: "أَلْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا"¹

" ولا يحق للزوجة الامتناع عن ما الله لعباده وشرعه .

تَمَثُّدٌ : لِمَصْرُفٍ نَهَجٌ بِ:

تختلف الأمراض من مرض لأخر فمنها من يعالج ومنها من لا يعالج ويبقى مرتبطا بالفرد كان تصاب بمرض مزمن أو معد أو منفر.² ومن بين الأمراض المزمنة السكري ضغط الدم مثلا أمراض القلب أو مرض معدي كالسل أو منفر كمرض الزوجة بالرتقاء القرن إلا إن هذا لا يعني من انعدام قدرة الله في الشفاء وحده اعلم بذلك فهو الشافي المعافي الرحيم بعباده .لقوله تعالى: " فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ " ³ " ومعنى ذلك بأنه لكل داء دواء وكذلك: " وَإِذَا مَرَضْتُ فَبُهِتَ النَّاسُ " ⁴.

إلا انه كثرة الأمراض وبعض الأمراض في العديد من الحالات قد تسبب إحراجا كبيرا سواء للزوج أو الزوجة في الكثير من الجوانب وهذا ما قد يؤدي إلى عدم تحقق الغاية والهدف من الزواج كالإنجاب أو القيام بالواجبات المنزلية أو المعاشرة الحسنة للزوج أو الجنسية و العقلية. وتختلف هذه الأمراض من نوع إلى آخر، العجز أو الضعف الجنسي لدى الزوجة فلا يستطيع معاشرته زوجته أو إعطائه حقه الشرعي وعدم رغبتها في الجماع وهذا ما قد يجبر به لترك الحلال والانجرار وراء الحرام لارتكاب الفواحش والزنا . وهذا ما حذرنا الله عنه . وكذلك كمرض الزوجة بالعادة الشهرية أي الحيض لمدة تزيد عن أسبوع وقد تصل إلى 15 يوم متتالية وهناك يضطر الزوج إلى الاعتزالها كل هاته الفترة ويكون له قوة جنسية لا يستطيع تحمل أو الصبر على زوجته كل هذه المدة كما يمكنه أن يخلق فرصة للإنجاب أو اذا كانت مريضة بمرض مزمن كنزيف الرحم أو بمرض خبيث أو مرض لا يستطيع فيه الرجل معاشرته زوجته وقت ما يشاء . وهنا يبقى للرجل إلا ثلاث خيارات إما الطلاق والزواج مرة أخرى أو التعدد مع إبقاء زوجته أو التحمل على ذلك كما يبقى له الخيار رابع غير شرعي البحث عن المحرمات والدخول في علاقة سرية وغير شرعية احل الله التعدد ووضع للضرورة أحكاما فإذا كان الزوج غير قادر على الإنفاق ماليا أو العدل بينهما فهناك يحق للزوج طلاق زوجته وإعادة الزواج مرة ثانية له أيضا أن يبقها تحت عصمته اذا كان قادرا على الإنفاق و العدل وتحمل المسؤولية مع إعطاءها كل حقوقها المالية والجسدية وفي هذه الحالة يكون التعدد هنا أفضل.³

1. سورة الكهف، الآية 46.

2. عبد الله ناصح علوان، المرجع السابق، ص15.

3. سورة النحل، الآية 69.

4. سورة الشعراء، الآية 80.

عندما يتزوج الزوج بأخرى ويبقى الزوجة الأولى في عصمتها تكون لهذه الزوجة كل حقوقها كزوجة . لذلك تكون هذه الحالة أكرم وأنبأ وضمن لسعادة الزوجة المريضة وزوجها على السواء.¹ أو اذا أراد الزوج التعدد لكبر أو لشيخوخة زوجته وبلوغها سن اليأس ولم تعد قادرة على التعدد وهو لا يزال يريد الإكثار من النسل والمعروف بان الاستمتاع بالمرأة استمتاعا كاملا ومثيرا ينتهي ببلوغها سن اليأس وهو بلوغ 50 سنة من عمرها بخلاف الرجل فانه تستمر صلاحية للاستمتاع والإنجاب إلى سن الهرم . فلو قصر على واحدة لغات على خير كثير وتعطل عنده منفعة الإنجاب والنسل.² فالمرأة وقت المحيض يحرم الاقتراب منها الا في حالات المداعبة السطحية كالعناق والبل نظرا لما تسببه من أمراض وأضرار خطيرة للرجل و المرأة

لقوله تعالى: " وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرَلُوا النِّسَاءَ...³ وفي حالة مرض الزوجة بأمراض عقلية كالزهمير أو العته و الجنون أو بمرض جسدي كاحتراقها مما أدى إلى صعوبة معاشرتها زوجها لها أو مرضها بأمراض معدية كالإيدز أو الالتهابات التناسلية وغيرها من الأمراض التي تعرقل مواصلة الحياة الزوجية ومعاشرتها الزوج لمعاشرتها طبيعياً سواء من حيث واجباتها المنزلية لرعاية البيت والأطفال والزوج أو الجنسية وهنا لا يمكن للزوج الصبر على زوجته خاصة اذا كان ذو شهوات عالية مهما حاول وتمالك نفسه وتعتبر الزوجة في حالة إصابتها بمرض جسدي او عقلي غير صالحة للحياة الزوجية في اخص شؤونها⁴ ومن هنا نخص لقول بان التعدد هنا سيد الموقف للحد من الفواحش واجتناب المعاصي والوقوع في الزنا والابتعاد عن كل ما حرمه الله والدخول به حلالا لقوله تعالى: "الرَّائِبَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْسَ لَهُمَا عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ"⁵.

وقد ينشأ عن العلاقات الغير شرعية تشريد النساء والأطفال الغير شرعيين ما يؤدي إلى اختلاط الأنساب وحرمانهم من حقوقهم.

إلا إذا تزوجها الزوج بقبول من زوجته أو طلق زوجته الأولى والقبول هنا أفضل للأولى.

1. مصطفى السباعي، شرح قانون الاحوال الشخصية، ط9، دار الوراق، سوريا، 2001، ص 165.

2. صالح بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، دار الرواع للنشر والتوزيع، ط1 1433 هـ 2012م، ص 418.

3. سورة البقرة، الآية 222.

4. احمد فراج حسين، مرجع سابق، ص147.

5. سورة النور، الآية 02.

طلبه ذلك، بئى طلبه مع في الإيجد عذب :

جاء الإسلام دين الحق وما عداه باطل و متناقض و ناقص . فالإسلام هو عقيدة و شريعة لها مميزات و خصائص و أحكام و ضوابط لا نجدها في أي دين آخر و نتشارك معه فيه . و لا يضاويه أو يماثله أي تشريع آخر من صنع البشر و من أهم هذه الخصائص أنه دين رباني المصدر شامل و وسطى متزن و واضح و جامع بين الثبات و المرونة و واعي عقلاني إنساني و اجتماعي جاء ضامنا معالجا لكل المشاكل و الحلول و شؤون النساء حريصا على كل القضايا التي من شأنها المساس بأمن المجتمع . و من بين هذه المسائل كما قلنا سابقا التعدد . وهذا ما عمل به خير البشر محمد . ص . فكان من بين المهديين و ذلك حفاظا لمصالح اجتماعية و منافع عامة . و من بين مبررات التعدد الاجتماعية زيادة النساء عدد النساء على الرجال و الحد من الزنا و القضاء على الفواحش .

أولا: زيادة عدد النساء على الرجال :يعتبر تعدد الزوجات في عدة حالات علاجا إنسانيا إجتماعيا يعالج ظاهرة ما ويرعاها بطريقة شرعية ذات أسس صحيحة هدفها إفادة منفعة عامة .

كان الرسول -ص- متزوج بأكثر من 09 زوجات لأسباب و مصالح إجتماعية تخدم المجتمع والفرد إتباعا لما جاءت به الشريعة الإسلامية . و مثال ذلك زواج سيدنا محمد -ص- من السيدة سودة بنت زمعة كانت لهدف و مصلحة إنسانية تزوجها متأجلا إنقاذها و أولادها من قساوة الحياة و نظرة المجتمع و لإباحة الزواج بالأرامل ورعاية اليتامى . و كذلك زواجه بحفصة بعد و فاة زوجها في غزوة بدر و زينب بنت خزيمة . بعد وفاة زوجها في غزوة أحد . وكذلك السيدة أم سلمة هند والسيدة صفية بعد وفاة زوجها يوم خيبر و اعتقالها من قبل المسلمين فكان لزواج أبني -ص- مغزى من كل تعدد . إلا أن التعدد عند الإباحة معناها أنه غير مقيد بقيد و مطلق بل جاء عقيدة بالآية 03 من سورة النساء . لعدم العصيان و التمادي و الطغيان في ذلك كزواج الرجل و تعديده بالرغم من علمه بأنه غير قادر على ذلك لا ماديا و لا جسديا . يعتبر التعدد في حالات كثيرة أجرا كبيرة إذا جاء على مصلحة إنسانية أو إجتماعية كمنقص الرجال على النساء لظروف أو أسباب

خاصة كالحروب أو الهجرات الشريعة أو الغير شرعية أو في حالة الكوارث و غيرها من الأسباب وقد يكون علاجاً إجتماعياً

تتعرض له الأمة في رجالها فيقل عدد الرجال الصالحين للإنسان في بعض الأمم • حيث أنه بعد الحرب العالمية وجد في بعض الأمم

الأوروبية أن الرجال الصالحين للزواج قل عددهم حتى صار كل رجل له أن يتزوج 3 نساء • ففي هذه الحالة يصبح التعدد مطلوباً

ليصون المرأة من الدنس وليكثر النسل وتتمو الأمة وتعوض ما فقدت.¹

ومن أهم المبررات المباحة لهذا التعدد حسب الفقهاء هو أنه : من المعلوم كثرة النساء عن عدد الرجال مع ما يعتري الرجال من أخطار التي

تقل عددهم كأخطار الحروب والأسفار.² وفي حالة زيادة النسل على الرجل في الكثير من البلدان كشمال أوروبا فأن عدد النساء حتى في

غير أوقات الحروب تفوق عدد الرجال بكثير وقد دلت الإحصائيات في فنلندا على أنه من بين كل 4 أطفال أو 3 يولدون يكون كل واحد

منهم ذكر والباقي إناث ففي هذه الحالة يكون التعدد واجباً.³ وكذلك يمكن أن يكون للمرأة مطلقاً أو أرملة كالمرأة التي يموت زوجها شهيداً وهي

لا تزال شابة وبحاجة إلى زوج فمن الصيانة لها أن تكون زوجة ثانية لزوج يرغب في نكاحها وترغب في نكاحه.⁴

نخص لقول بان التعدد هنا سيد الموقف للحد من الفواحش واجتتاب المعاصي والوقوع في الزنا والابتعاد عن كل ما حرمه الله والدخول به

حلالاً .

1. مولاي ملياني بغدادي، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، قصر الكتاب، الجزائر، 1997، ص 112.

2. صالح بن عبد الله الفوزان، المرجع السابق، ص 418.

3. عبد الرحمان بن محمد، عوض الجزيري كتاب الفقه المذاهب الأربعة، دار العلوم و النشر و التوزيع، بيروت، ط1، 2001، ص 946.

4. محمد ابو زهرة، المرجع السابق، ص92.

ومن أهم مبرر جاء مبيح للتعدد هو حماية المرأة، وصيانة كرامتها وشرفها وخوفاً عليها من الضياع والفواحش، فتختلف الأسباب هنا كستر المرأة أو البنت اليتيمة التي لا ولي لها لقوله (ص): أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة وأشار بالسبابة والوسطى أو الأرملة والمطلقة وكبيرة السن اليانسة والعانسة والعقيمة التي لا تزال حاملة بتكوين أسرة وأوبها عاهة خلقت بها، أو وقعت لها ولم يشأ أحد الزواج بها فيقوم بالزواج منها كزوجة لاحقة. وهذا ما جاءت تحث به شريعتنا الإسلامية وديننا الحنيف وأبسط مثال شفيعنا محمد ص- كان شديد الحرص ومراعياً بذلك شؤون المرأة وكل المجتمع حيث قال في خطبة الوداع (حجة الوداع). يا أيها الناس: اتقوا الله في النساء، واتقوا الله في النساء، أوصيكم بالنساء خيراً.

إننا اليوم نعيش في مجتمع عدد النساء فيه يفوق عدد الرجال، بسبب الحروب والنزاعات والهجرة الغير شرعية والشرعية، وبسبب نقص في الأنسال وتحديد النسل بوحدة واثان حتى، وإن كان بنات فقط والطلاق والأمراض وغيرها. وهذا ما قد أشار إليه ص- إلى ذلك في قوله - ص- عن أنس ابن مالك قال: أن رسول الله ص- قال "إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويكثر الجهل ويكثر الزنا ويكثر شرب الخمر ويقل الرجال وتكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد".¹

جاءت ونزلت الآية 03 من سورة النساء، تبيح التعدد لقوله تعالى: "... فانكحوا ما طاب لكم من النساء ..."².

فلا حرج فيما يبيحه ويحلله الله تعالى لعباده إذا كانوا قادرين على ذلك، ولا يحق للمرأة أن تعارض أمر الله، وتمنع زوجها من التعدد لتحقيق مبتغاها، فالتعدد يمنع الفواحش والمعاصي ويعدل بين النساء ويعالج العديد من القضايا الاجتماعية كالعوانس والأرامل المطلقات المشوهات اليتامى العقيمت وغيرها. وفي ذلك بركة اعتباراً على أن التعدد هنا يعد واجباً أخلاقياً إنسانياً واجتماعياً .

ولاشك أن مبادئ الأخلاق وأحكام الشريعة، تختار الزواج المشروع المعاشرة المحرمة، والتعدد أفضل من تسكع النساء العازبات الزائدات على الرجال في الطرقات، وأماكن الفجور.³

يكون التعدد مباحاً للرجل إذا كان يقصد منه المعاشرة الحسنة وصيانة عرض المرأة في دينها، وشرفها ونفسها، ولحماية كبرياءها وكرامتها وإعطاءها كافة حقوقها بحسن نية، لا الزواج منها والتعدد بسوء نية كالاستمتاع بها فقط، وإفراغ شهواته فيها أو لأغراض أخرى كأن تكون عاملة ذو دخل شهري ممتاز، أو ميسورة بعملها أو من عائلة غنية .

1. أخرجه البخاري، عن انس ابن مالك رضي الله عنه، مرجع سابق، باب يقل الرجال و يكثر النساء، ح.ر 5231 ح.ص، ص1035، مرجع سابق.

2. سورة النساء، الآية 03.

3. عبد الله ناصح علوان، المرجع السابق، ص 16.

كان التعدد أثر في حروب الفتح، فمن المعلوم أن المعارك الإسلامية مع أعداء الإسلام استمرت من هجرة النبي -ص- فدولة الخلفاء الراشدين فالأمويين في عهد غير قصير من أيام العباسيين مرحلة امتدت أكثر من مائتي سنة تتلاحق فيها المعارك، في الشرق والغرب والشمال والجنوب. وفي المعارك ضحايا من شهداء و مشوهين وأسرى ومفقودين. ومع ذلك لم يشكوا الجيش الإسلامي يوماً تناقض المحاربين. بينما أوروبا خاضت معركتين خلال ربع قرن ففي من رجالها عشرات الملايين، وأصبحت لها مشكلتها الاجتماعية الكبرى، نقصان الرجال وكثرة النساء. في اعتقادي أن لنظام تعدد الزوجات والتسري أثراً كبيراً في هذه النتيجة ولمن يشاء من الباحثين أن يدلنا على سبب غير هادين¹.

إن الزواج المتعدد فيه مصلحة للمرأة على وجه عام وإن كان فيه إدخال الأكم على الزوجة الأولى².

ولا شك أن ذلك مضرة، ولكن بالموازنة بين الضرر الذي يلحق الزوجة ابتداء والضرر الذي يلحق بمجموع النساء عامة، يتبين أن ضرر المنع أشد من ضرر الإباحة³.

إن زيادة النساء على الرجال ما هو إلا سبباً من الأسباب لإباحة التعدد، للحد من الفواحش واتزان بين الجنسين في المجتمع، وما هو إلا مغزى وحكمة من عند الله

فإباحة التعدد تجعل كل امرأة ربة بيت وأم لأولاد شرعيين⁴.

تتمنّى لى شذ؟ عوطى صبح ز هطك ث الكوكه هذ:

قال الله تعالى: " الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ۗ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ " ⁵.

جاء الإسلام موافقاً لفطرة الإنسان وتكوينه، مراعيًا غرائزه حرصاً على نفاذ الحرام من الفساد والفواحش، واجتنباً كل ما حرم على المسلمين طاعة لله وأمرًا منه.

1. مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ط7، مكتبة الوراق، الرياض، 1999، ص 84-85.

2. كرم حامي فرحات احمد، قراءة كتاب اعدد الزوجات، في الأديان، دار الأفاق العربية، ص 58.

3. المجتمع الإنساني، للإمام محمد أبو زهرة، ص 76-77.

4. مجلة المنار، السيد رشيد رضا، المجلد 4، ص 486.

5. سورة النور، الآية 02.

لقوله تعالى : (قل تعالوا أتلوا ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا

تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون".¹

من المحزن حقاً أن يسمح الإنسان من بعض المسؤولين في الدول التي تنتمي إلى الإسلام ومن بعض من ينتمين إلى جمعيات نسائية من

النساء الدعوة إلى إلغاء تعدد الزوجات أو تقيده بقيود شديدة تجعل زواج الرجل بأكثر من زوجة ضرباً المستحيل.²

تعتبر المرأة شيئاً ثميناً في حياة الرجل، ومهمة للغاية حيث أنه لا يستطيع الاستغناء عنها نتيجة للضرورة إليها، فهو يحتاجها في العديد من

المجالات والجوانب سواء من حيث واجباتها المنزلية أو الجنسية. غير أن الرجل لا يستطيع البقاء مع امرأة وزوجة واحدة في حالات نادرة

يستوجب التعدد. باعتباره ظاهرة اجتماعية موجودة من الماضي إلا أنه يختلف فقط من حيث الجوانب الشكلية.

فقد تكون له امرأة شرعية بناء على عقد شرعي بزواج صحيح، مع العديد من الصداقات المحرمة والغير شرعية ومصاحبة الخليلات، وهذا

ما يعكس على المجتمع من آثار ومخلفات فاسدة كضياع زوجته وأولاده وكذلك ضياع النساء الأخريات الغير شرعيات التي لا تربطهم أي

علاقة شرعية معترف بها. وما قد ينتج عنها أولاد غير شرعيين، والنظرة السيئة لهم من قبل المجتمع. بالإضافة إلى الأمراض الناجمة عن

ذلك كمرض الإيدز "السيدا".

وهذا ما قد يسبب فساد الأخلاق داخل المجتمع، وانتشار مثل هذه الأفعال، وانتشار الزنا واختلاط الأنساب، بالمقابل يوجد التعدد بالعلاقة

شرعية ويعقد رسمي صحيح بكل جوانبه الشكلية. كالزواج بثانية أو ثالثة أو رابعة قدر ما أستطاع في حدود 4 زوجات. ويكون أيضاً شخصاً

قادراً على تحمل المسؤولية، وتوفير نية وشروط العدل بين زوجاته. ويكون هذا الحل أفضل وسليم وأسلم ومشروع للمرأة والرجل كذلك .

غير أن أسباب التعدد تختلف من حالة لأخرى، دون أي قيد يقيد التعدد بحالات معينة.

يمكن للزوج أن يتلقى العديد من الانتقادات والمشاكل بمجرد إخبار زوجته بأنه يريد التعدد والزواج بثانية، وكذلك من قبل أهاليهم، إلا أن هذا

لا يعني به منع الزوج من حقه الشرعي في التعدد، إذا كان قادراً على ذلك وعادلاً إذا أراد ذلك. لقوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من

النساء مثنى وثلاث ورباع ...)

1. سورة الأنعام، الآية 151.

2. كرم حلمي فرحات احمد، المرجع السابق، ص77.

إن المرأة بطبيعتها شديدة الغيرة والأنانية في زوجها، ولا تحب أن يتزوج عليها خوفاً من خسارته ومشاركة الغير لها فيه، وضياح حقوقها وحقوق أولادها. وما قد ينجر عن ذلك من طلاق وتشرذم. إلا أن هذا السبب ليس بالسبب المقنع أبداً، فالتعدد جاء من عند الله أمر، ودليل ذلك كلمة "فانكحوا" جاءت في صيغة الأمر. وكذلك إتباعاً لتعدد الرسول -ص- اعتباره قدوة المجتمع الإسلامي، رسول من عند الله لعدة مصالح ومنافع للغير ليتبعه الناس في ذلك، وثبوت الأجر والجزاء والثواب.

فالإسلام جاء حريصاً على حقوق الرجل كما جاء حريصاً وشديداً الحرص على حقوق المرأة. وأعطى لكل زوجة حقها الكامل من زوجها، فإن أعرضت عن التعدد فلها التطلاق أو الخلع. لقوله تعالى: (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم...)

إلا أن الإشكال هنا والاعتراض لا يكون من قبل الزوجة الأولى فقط، وإنما قد يكون حتى من قبل النساء المراد التعدد معهم.

فمن من النساء تقبل أن تكون زوجة ثانية أو ثالثة أو رابعة، ضرة لامرأة أولى لرجل متزوج، وقد يكون له أولاد. إلا في حالات الضرورة كالخوف من العنوسة، أو إذا كانت هذه المرأة التي تقبل الزواج كالزوجة الثانية تواجه العديد من المشاكل في حياتها كهرابا من عائلتها. (زوجة أبيها مثلا، أبوها صعب، إختوها....) ومن نظرة المجتمع لها، كما قد تكون أرملة، مطلقة، يتيمة لا مأوى لها لتستر رأسها وأولادها إذا كان لها إلا في حالات قليلة تقبل المرأة أن تكون زوجة ثانية.

أعطى الله عزوجل الرجل طاقة جنسية قوية، وشهوات تزيد عن اللزوم وحبا للجماع. ما قد يؤدي إلى عدم اكتفائه بزوجة واحدة، لسد حاجاته الجنسية خاصة أثناء فترة حملها أو حيضها أو إذا كانت عاقبة له. فبالرغم من كل الأموال والجاه التي يمكن أن يملكها الرجل والأعمال إلا أنه لا يستطيع البقاء دون زوجة له، فيبقى دائما محتاج لعشيرة ومؤنسة له سواء في بيته وللقيام به، أو لتلبية رغباته وشهواته.

كذلك قد يكون التعدد هنا نتيجة لمشاكل بين الرجل والمرأة، مما يجعلها عاقبة له لا يستطيع التفاهم معها والتشاور في أي أمر ومقاومتها له. غير أنه لا يستطيع السماح فيها من أجل العشرة التي بينهم، مثلا أو حب لها أو غير ذلك.

فهنا يكون التعدد هو الحل الوسيط والأفضل للحد والقضاء على الزنا، وعدم الاقتراب من الحرام.

كذلك قد يكون سبب التعدد أن الرجل كثير الأسفار للعمل أو لأسباب خاصة لمدة طويلة عن زوجته ولا يمكنه اصطحابها معه إلى مقر بقاءه، أو إذا كان هذا الزوج تزوجها رغما عنه أو كرهه لها، فلا يستطيع مقاومة مشاعره والاقتراب منها، لشدة كرهه لها أو لحبه لامرأة غيرها

إن في بعض الحالات يغترب الزوج من زوجته مع عدم إمكانية اصطحابها أو الرجوع إليها لموانع مادية أو قسرية فلا يجد طريقا للخروج من هذه الوحدة إلا بالتزوج بامرأة أخرى ومن أجل هذا تحريم التعدد يدخل الناس في الزنا وإشاعة الفاحشة كما وقع في أوروبا التي حرمت التعدد الشريف لتواجه التعدد المدني في كل ركن وفي كل اتجاه ومعنى ذلك هو الاعتراف باتجاه الخليات بدل الحليلات واللقطاء بدل الأبناء وفي هذا إهدار للشرف وهناك للأعراض واختلاط الأنساب وتفش الفاحشة.¹

نية الإسلام العالم الإنساني بأن وحدة الزواج كالغذاء الحيوي للمجتمع وتعدد الزوجات كالدواء لمعالجة الأمراض الاجتماعية.²

1. بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج و الطلاق في الإسلام، ط2، دار التأليف، مصر، 1961، ص 107-108.

2. كرم حلمي فرحات احمد، المرجع السابق، ص40.

طلبه عليه السلام: بل يخفق طوقه من الخنق:

وقعت عدة ردود فعل وانتقادات على مبررات التعدد، في مسألة إباحة التعدد فذهبوا إلى أنه لا يحق للرجل التعدد دون المرأة.

أي أن إباحة التعدد للرجل وتحريمه على المرأة، وزيادة الخصام والمشاكل بين أفراد الأسرة، وجعل العداوة أمامهم خاصة في عائلة الزوجة. حيث رأوا أيضا أن التعدد هنا، يعد ظلما للمرأة وتعدي على كرامتها والمساس بحقوقها الشرعية وحقوق أولادها وجرح لمشاعرها. حيث ذهب هنا:

قسم من الفقهاء الحنابلة إلى القول بأنه يمكن للزوجة أن تشتترط على زوجها عند العقد عدم الزواج عليها ويلزم الزوج بالوفاء.¹ لقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود...² كذلك ذهبوا إلى أن تعدد الرجل دون المرأة تعدي على كرامتها وظلمها. حيث يروا خصوم التعدد أن تعدد الزوجات هو علامة تدل على فساد الأخلاق واختلال الحواس وشبهه في طلب اللذائذ.³

وكذلك ذهبوا إلى أن كثرة النسل تؤدي إلى الشقاق المستمر والخصام سواء بين الزوجات أو الأولاد وكذلك الفقر وعدم العدل

(إن الرجل من الممكن أن يميل بمحبته اتجاه الزوجة الثانية فلا يستطيع أن يعدل في أمر المحبة والعاطفة فيوحش بذلك قلب زوجة الأولى مما يجعلها تعيش في عذاب بسبب من نafسها في حب زوجها وعواطفه ومسكنه ومأكله ومشربه).⁴

إلا أن كل هذه الانتقادات باطلة لا أساس لها من الصحة ولا يحق لنا نحن البشر عباد الله من خلقه أن نبيح ما نشاء ونحرم ما نشاء فالله أعلم بعباده منا وما نحن أحسن من خير الخلق محمد ص-

1. عبد التواب هيكال، تعدد الزوجات في الإسلام و حكمه التعدد في أزواج النبي دحض شبهات ومفتريات، ط1، دار القلم، دمشق، بيروت، 1402-1982، ص 83

ص84.

2. سورة المائدة، الآية 1.

3. قاسم أمين، في كتابه تحرير المرأة، ص 133.

4. كرم حلمي فرحات احمد، المرجع السابق، ص79.

طهضرك طهبمى: سدهم طه نغخ:

شرع الله عزوجل تعدد الزوجات وأباحه لعباده اجتنابا للفواحش والمعاصي ما ظهر منها وما بطن، فأحل فيها للرجل بالتزوج بأكثر من امرأة واحدة في عدة حالات وأسباب خاصة دون تقييد، كيف تكون المرأة؟ ولما؟ وما هي مبرراته؟

لم يأتي التعدد من قبل الإسلام، وإنما جاء سابق للإسلام غير أنه لم يكن منظم ولا مقيد وجاءت الشريعة الإسلامية فقط مهذبة له ومنظمة لتنظيم المجتمع والأمة الإسلامية. فوضعت له عدة ضوابط وشروط، تقييد الإباحة في التعدد، وتقييد كل ما من شأنه الإفساد في المجتمع.

طهضرك طه لأمك طه نغخ:

إن نظام التعدد نظاما قديما جاء قبل ظهور الإسلام، ونزول الآية 03 من سورة النساء حتى. حيث كان موجودا في غالبية ومعظم الحضارات القديمة والديانات أيضا، كالديانة الكاثوليكية، البوذية المسيحية وغيرها من الديانات السابقة .

وكذلك بالإضافة إلى الحضارة العربية، والفرعونية والرومانية، واليونانية والعديد من الحضارات.

لم يأتي التعدد قديما بآية أحكاما وضوابط، تقوم بتنظيمه وتعديليه. بالرغم من كل التطورات التي سعوا من قبل لها بسبب الجهل والتخلف فكانت تطوراتهم في التعدد، إما بالزيادة، أو النقصان.

جاء الإسلام علاجاً لكل المشاكل والقضايا والمسائل محل نزاع من زواج وطلاق، وبخصوص المرأة واليتامى وغيرها من المسائل. إضافة إلى مشكلة ومسألة التعدد. فعدله وقيده بعدة شروط وقيود لايحوز تفاوتها، أو مخالفتها. اعتباراً إن الإسلام دين حق منزل ومنزه صنعه صنع رباني المصدر، جاء شامل، متزن، وواضح لا يتسلله أي غموض فحصر عدد الزوجات إلبأربع زوجات. بعد إن كان الرجل يتزوج ما يفوت عشر وعشرون زوجة.

لقوله تعالى: "فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع..."¹

ويتضح لنا من خلال هذه الآية انه لايجوز الجمع بين أكثر من 4 زوجات. إلا إذا قام بطلاق إحدىزوجاته، للزواج بزوجة أخرى، وذلك بعد انقضاء عدة زوجته، سواء بطلاق رجعي، وبطلاق بائن بينونة كبرى.

كما لا يمكن له أيضا إن يتزوج بامرأة وأختها أو امرأتها. "طلبت السيدة أم حبيبة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزوج أختها عليها فقال لها أنها لا تحل لي."² كذلك حرم عليه التزوج بالجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم"³ وكذلك قال: "يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب"⁴

وكذلك إتباعا لقوله تعالى: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا"⁵ 31

1. سورة النساء، الآية 03.

2. صحيح البخاري، ج3، ص 213-214، والنسائي، ج6، ص 95.

3. صحيح مسلم بشرح النووي، ج9، ص 190، وما بعدها صحيح البخاري، ج3، ص 234، والنسائي، ج6، ص 96 ص 98.

4. المعنى لابن قدامة، ج7، ص 35.

5. سورة النساء، الآية 23.

حيث قال البخاري رحمه الله: "وقال علي بن الحسين عليهما السلام يعني مثنى وثلاث ورباع وقوله جل ذكره: "أولياًجنحة مثنى وثلاث

ورباع" يعني مثنى وثلاث ورباع "1.

كما قال أيضا: ابن عباس مازاد على أربع، فهو حرام كأمه وابنته وأخته.

وكذلك ما روي عن قيس بن ثابت، قال: أسلمت وعندي ثمان (8) نسوة، فذكرت ذلك للنبي، فقال: اخترمنهن أربع.

وكذلك، عن غيلان بن سلمة الثقفي، اسلم وتحتة عشر (10) نسوة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: اختر منهن أربعاً فارق سائرهن.

وغير ذلك من الأمثلة.

إلا انه تضاربت الآراء حول ذلك، على عدد الزوجات المباحة شرعا، من حيث استنباطهملاية 03 من سورة النساء، وشرحهم لها.

1_ فمنهم من أدرجوها إلى 9 زوجات، حيث قالوا بان الكلمات الواردة في جملة الآية: مثنى وثلاث ورباع هي أعداد مفردة. والواو التي بينهم،

في هذه العبارة، هي واو الجمع لا التخيير أو التكرار.

أي: (مثنى2)(و+)(ثلاث 3)(و+)(رباع4) تساوي 9 زوجات.


وكان مقصودهم: إتباع الرسول صلى الله عليه وسلم، والاختار به اعتبار على انه تزوج أكثر من 4 زوجات، وصيغة "ما طاب لكم من النساء"2

أي ماشئتم، شرط عدم تجاوز 9 زوجات.

2_ وهناك من أدرجها إلى 18 زوجة، ودليلهم هنا التكرار مع الجمع، أي:

1. صحيح البخاري، كتاب النكاح باب لا يتزوج أكثر من أربعة مثنى وثلاث ورباع، ص4810.

2. سورة النساء، الآية 03.



والجمع هنا هو، $4+6+8=18$ زوجة.

3_ وهناك أيضا من أدرجوها: إلى المطلق، غير مقيدة بقيد. إتباع قوله تعالى: "فانكحوا ما طاب لكم من النساء..." .

4_ غير أن الشريعة الإسلامية، أباحت 4 زوجات فقط. وجعلتها للشخص القادر. وأنى الواو هنا.

هي واو الاختيار، لا الجمع ولا التكرار. واستنادا للأقوال عن النبي صلى الله عليه وسلم: التي أباح فيها للصحابة بأربع زوجات فقط، وطلاق الباقي.

وكل ماجاء به سابقا، فهو باطلا لا أساس له من الصحة.

فمنهم من جعل التعدد منسوبا للنبي، فاتبعوه شكلا دون دراسة الجانب الصحيح في ذلك. وان تعدد النبي صلى الله عليه وسلم جاء لأسباب

ومنافع عامة، من اجل الاقتداء به فقط. في إباحة التعدد. لقوله تعالى: "وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ"¹

"وكلمة ما طاب لكم" هناك تقصد، ما استطعتم عليه دون تجاوز 4 زوجات.

1. سورة القلم، الآية 04.

طلبه، بئى بخلق به:

ويقصد بالنفقة هنا: كلما هو متعلق بالطعام، والشراب، والكسوة، والسكن والأثاث، وكل ما يلزم، في حدود قدرة الرجل.

ويجب على كل زوج يريد التعدد، ان يكون قادرا على تحمل مسؤولية ماديا، بدون ان يتجاوز بذلك 4 زوجات. لقوله تعالى: "وَأَلَيْسَتْ نَفْسٌ بِذَاتِ نَفَقَةٍ أَسْأَلُ عَنْ نَفَقَةِ الزَّوْجِ إِلَّا يُسْأَلُ" ¹ وكذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج" ²

وتعد النفقة من واجبات الزوج اتجاه زوجاته وأولاده، سواء في التعدد أو الإفراد. ولقد قسم القانون الإسلامي اختصاصات الزوجين تقسيما واضحا. فالمرأة اختصاصها القرار في البيت، وأداء واجبات الحياة الزوجية. "وقرن في بيوتكن" أما الرجل فعليه، كسب العيش وإعداد سبل الحياة وضرورتها لأهله، وهذا هو الشيء الثاني الذي فضل به الزوج على زوجته درجة - وفي قوله تعالى في الآية الكريمة "الرجال قوامون على النساء" و يثبت من قوله تعالى: "وبما أنفقوا من أموالهم" وجوب النفقة، مثلما يثبت وجوب المهر. فان امتنع الزوج عن أداء هذه المسؤولية، فان القانون يلزمه أدائه، وعند رفضه وعدم استطاعته يفسخ زواجه. إلا ان تحديد قدر النفقة، لا يكون على أساس رغبات المرأة بل على أساس استطاعة الرجل ومقدرته. ³

لقوله تعالى " ... على الموسع قدره وعلى المقتر قدره" ⁴.

كذلك بالنسبة للرجل الغير قادر على الإنفاق، على أكثر من زوجة، لا يحل له التعدد باعتبار إن النفقة واجبة بالإجماع. وهذا ماجاء وظهر وجوبا في خطبة حجة الوداع لقوله صلى الله عليه وسلم: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. كذلك إلا وحقهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"

1. ابوالأعلى المدودي، حقوق الزوجين، تعريب احمد إدريس، دار الوفاء للنشر و التوزيع، الجزائر، ص 32.

2. سورة البقرة، الآية 236.

طلب العلم، باب ما جاء في كتابك:

يعد العدل بين الزوجات أمراً واجباً على الزوج، بنص القرآن الكريم وبالسنّة وإجماع علماء المسلمين.¹

لقوله صلى الله عليه وسلم: "إني خفتم إلا تعدلوا فواحدة أو ماملكت إيمانكم".² ويقصد بذلك المساواة والقسط بين الزوجات في المأكل، والمشرب، والملبس، والمسكن، والمبيت، والمعاملة، دون الميل القلبي. كحبه لزوجته معينة ذلك، لأنه ليس من اختيار الرجل، وإنما هو خارج عن إرادته وسيطرته. فلا يستطيع التحكم في مشاعره، وإنما من واجبه هنا إن يكون عادلاً بين الزوجات، ولا يظهر ذلك أمام زوجته، وهو غير مكلف بما لا يقدر. لقوله تعالى: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا".³

"و قد علم الله سبحانه، وهو خالق الرجال وخالق النساء والعالم بأسره خلقه إن العدل مع النساء غير مستطاع ولو حرص عليه الإنسان".¹

فحدد العدل بأمرين ألوهما: العبرة بالنوايا الحسنة و العمل الصالح أولاً ، ثم ثانياً المساواة بين المتماثلين، وكل زوجة تماثل الأخرى باعتبارها زوجة.¹ وكذلك لقوله تعالى: "ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم"². ويقصد بها الميل القلبي، أي العواطف والمشاعر الداخلية. وليست الظاهرية". فالعدل الواجب بين الزوجات يقتضي المساواة بين الزوجات في المأكل والملبس والنفقة والسكن المبيت.⁴ وليس العدل فيقلب الرجل، فهذا خارج عن سيطرته، ولا يمكنه تماثل أو تجاوز ذلك. إلا بعدم إظهار ذلك. إلا أن جمهور من الناس اتخذوا من هذه الآية دليلاً على تحريم التعدد، وهو غير صحيح ولا صائب. فالآية هنا جاءت مشيرة بان القلوب ليست ملكاً للفرد، وإنما للرب الله تعالى، ومثال ذلك: خير البشر محمد صلى الله عليه وسلم، كان يميل لسيدة عائشة رضي الله عنها، فكان شديد القول . حسب اصحاب السنن ابن حبان "اللهم هذا قسمتي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك"⁵

1. عبد الناصر توفيق العطار، تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجت و الق، مطابع الشركة المصرية، للطباعة والنشر بالقاهرة، ص 216 ص 166 ص 164

ص 165.

2. سورة النساء، الآيات-129-03.

3. سورة البقرة، الآية 286.

4. تفسير الحلبيين، ص 80.

5. أصحاب السنن، وابن حبان في صحيحه، مرجع سابق.

وما نهانا عنه الله تعالى هو "فلا تميلوا كل الميل فتنروها كالمعلقة"²

وذلك أن لايميل الزوج كل الميل لزوجته ما، ويترك الزوجة الأخرى أو الزوجات الأخريات معلقات، متزوجات، وكأنهن لسنا متزوجات مربوطات به. فتهدر حقوقهن كزوجات، ولاهن مطلقات. فيحرمهم من الزواج. حيث قال: عبد الله بن عباس، أن العدل في هذه الآية، يقصد به في الحب والجماع.

أكد النبي صلى الله عليه وسلم، على ضرورة احترام زوجاته الأخريات، وكبت مشاعر الرجل في داخله، ومعاملة كل زوجاته مثل بعض. فلا يحيز بينهن كأن يصرفو ينفق على الزوجة التي يحبها، ويعاملها بأحسن معاملة، وبهملاً للأخريات، ولا يعطيهن حقهن الكامل من الزواج. لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا كان عند الرجل امرأتان، فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط أو مائل".

وإذا ما أثبت ذلك، فللزوجة الحق في الطلاق، ورفع شكوى ضد الزوج. لقوله تعالى: "الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فِيمَا سَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ"¹.

فلكل زوجة حق إنفاق زوجها عليها، من مأكلاً، ومشرب، وملبس، ومسكن، ومن مبيت (أنسب)

وفي حالة السفر يقوم باختيار من يأخذ معه، فإذا رفض أو عدل الزوجات عن ذلك، فيقع الاقتراع. ومن تأتي بها القرعة تذهب معه.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: "إن النبي كان إذا سافر أقرع بين نسائه وأيتهن خرج سهمها خرج بها".

واختلفت الآراء، بين الفقهاء عن القرعة.

فالمذهب الشافعي، والحنابلة، والظاهرية، أقرروا بأن: القرعة واجبة على الرجل، عند سفره.

بينما المذهب الحنفي والمالكي، فأقروا: بغير ذلك. وقالوا بأنه مستحب، وغير واجب.

ومن هنا نلاحظ بأن "اشتراط العدل في آيات تعدد الزوجات، كان له مغزى هام.

فالعدل من التكاليف الدينية الواجبة، على كل إنسان، سواء كان ممن عدّد، أو كان ممن تزوج بواحدة"².

ومنه نستنتج بأن من "حق الزوجات على زوجهن، أن يعدل بينهما.

لأن الله تعالى أمر بالاعتصام على زوجة واحدة، عند خوف الجور. وهذا ما يقتضي وجوب العدل بينهما إذا تعددن"³.

1. سورة البقرة، الآية 229.

2. عبد الناصر توفيق العطار، المرجع السابق، ص 160 ص 161.

3. عبد الوهاب خلاف، أحكام الشريعة الإسلامية، على وفق المذهب أبي حنيفة، وما عليه العمل بالمحاكم، ط2، دار القلم للنشر والتوزيع، 1410 هـ-1990م، ص 118.

كجس حك تمخك نهج ة غي لك خديع بي لأزلا لذب:

لقوله تعالى: " وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت إيمانكم ذلك أدنى ألا تعدلوا ". سورة النساء الآية.03

إن نظام تعدد الزوجات نظام قديم، قدم تكون المجتمعات البشرية. وكان أمرا عاديا وجاريا به العمل في كافة الأديان السابقة، أي معظمها. كالديانة المسيحية، والديانة اليهودية، الهندوسية، البوذية وغيرها من الديانات. بالإضافة إلى الحضارات القديمة والعتيقة كالحضارة المصرية، العربية، اليونانية، الرومانية، الصين، الهند، وغيرها من الحضارات.

لم يكن التعدد سابقا أمرا غريبا أو جديدا، وإنما كان مثل العرف والعادة، من أراد التعدد يعدد دون أي احتساب أو قيد، أو حتى شرط ينظمه، مما كان يتخلف عنه العديد من الآثار والمشاكل، كاختلاط الأنساب، وغيرها. حيث كانوا يتزوجون بأكثر من امرأة، وتجاوزوا أيضا بذلك عشر زوجات، وغير ذلك.

لم يكن للتعدد آنذاك أي قيمة أو منفعة، غير حبهم للنساء، وإتباع أهواءهم وشهواتهم. فكانت نظرتهن للمرأة معظمها احتقار، من أجل إمتاعهم وخدمتهم فقط. بالإضافة إلى الإنجاب.

وكان منتشر للغاية أكثر عند الملوك والأمراء، على عكس الضعفاء من أفراد المجتمع. فلم تكن لهم أي مصلحة مفيدة أو نافعة من أجل تبرير زواجهم، لذلك إن معظمهم زواجهم زواج عرفي بدون أي عقود. كالتزوج بامرأة زواج صحيح، واتخاذ البقايا كخليات لا حليات. وهذا ما سبب خلط ومشاكل كثيرة آنذاك، خلفت العديد من المشاكل والآثار السيئة والسلبية، في تلك المجتمعات. إلى أن جاء الإسلام.

لم يكن تعدد الزوجات بالأمر الجديد، ولا تشريعا مبتدعا من قبل الشريعة الإسلامية، والذين الإسلامي الحنيف، وإنما هو أمر سابق جدا عن هذا التشريع.

إلا أنه كان بالرغم من كل الأنظمة الموضوعية له لتطويره، إلا أنه كان متخلف جدا، لم يتطور بأي شكل من الأشكال. إلا في القليل من النواحي الشكلية، التي أباحت ذلك للملوك، وذات السلطات والجاه على الشعب البسيط، دون ذوي المال. إلا وانه حتى هذا التطور انعكس سلبا، مما كان يؤدي بالفقير لعدم الزواج.

أخذا بأن القوي آنذاك، الواحد وصل للتزوج بأكثر من عشرين زوجة أو خلية، مما حرم ومنع ذلك على أصحاب الطبقة الفقيرة، و المتوسطة، حتى من التزوج بامرأة واحدة فقط، وكان هذا الانتشار بحسب الثقافة والمفاهيم التقليدية السائدة آنذاك، في كل منطقة.

جاء الإسلام مهذباً، منظماً، عادلاً، ومعالجاً لجميع قضايا وشؤون الناس، بما فيها الفرد والأسرة والمجتمع. حريص كل الحرص على ذلك، بما في ذلك قضية الزواج والطلاق والتعدد.

لم يكن للتعدد قديماً أي قيمة، أو هدف نبيل يؤخذ به، أو يعتد به. إلى أن جاء الإسلام فجعل له قيمة سامية، وأهداف وغايات نبيلة، تخدم مصلحة المجتمع قبل الفرد. فأعطى للرجل حق الزواج بأكثر من امرأة، ولكنه قيد ذلك بعدة شروط وقيد. لقوله تعالى: "فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع".

أي أعطى حق التعدد للرجال بشكل مطلق دون النساء، إلا أنه نظمهم وقيد شرط ألا يتجاوز أربعة زوجات. وهذا ما عالجنه في الفصل الأول، حيث درسنا فيه مبحثين، ألا وهما:

المبحث الأول: بعنوان ماهية تعدد الزوجات، من الناحية اللغوية، ثم من حيث الاصطلاح.

من الشريعة الإسلامية، ثم قانون الأسرة الجزائري. لمعرفة ما مدى إباحته، وما هو مفهوم التعدد؟ ولدراسته بشكل سهل وجيد، ثم حاولنا معرفة حكمه من حيث الشريعة الإسلامية، إلا أنه عرف العديد من الاختلافات بين الفقهاء، من مؤيد ومعارض. إلى أن خرجنا بأنه جائز ومباح، مادامهم لم يتجاوزوا الحد الأقصى لذلك، ألا وهو أربعة زوجات. من حيث الوجوب والاستحباب. أي متى يكون واجباً؟ ومتى يكون مستحباً؟ وفي أي حالة يكون فيه الحكم بالندب: والكراهية: والتحریم.

إتباعاً لما جاءت به الآية 03 من سورة النساء. من ضوابط وتقييدات للتعدد، ثم حاولنا استنباط الغاية من التعدد، وما هي أهدافه؟ ثم انتقلنا بذلك لدراسة مدلول التعدد الشرعي المبيح لذلك، ومن أي شيء قد أقتبس لإباحة ذلك وعالجنه من حيث القرآن الكريم، واعتمدنا فيه بالعديد من الآيات المبيحة والمساندة للتعدد، ومتى يحرم التعدد؟ ويصبح لا يؤخذ ولا يعتد به. اعتباراً على أن القرآن الكريم، هو كلام منزل، منزه من الأخطاء، شامل، من صنع الله لا البشر، وإنما جاء مرسولاً من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم.

هذا ما جعلنا نأخذ أيضاً بأحكامه السنة الشريفة، وما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم منزلاً للقرآن.

ثم من حيث الإجماع، والاجتهادات من فقهاء الذين والصحابه.

إن الإسلام هو دين حق، وما عداه فهو باطل، متناقض، متناقض، لا يعتد به، فهو عقيدة وشريعة شرعية يعتد بها، لما فيها من خصائص ومميزات، وأحكام تميزه عن غيره. فالإسلام هو دين لا يتقارن بأي دين آخر، أو عرف، أو حضارة. فهو ليس من صنع البشر، وإنما هو دين رباني المصدر، شامل، وسطي، واضح، عادلاً، معالماً، شافياً، متزناً، جامع، واقعي، عقلاني، إنساني، اجتماعي، شخصي، منزه من الأخطاء، منزل من عند الله على الرسول صلى الله عليه وسلم غير قابل للتعديل، ولا التحريف.

إن لتعدد الزوجات عدة مبررات، وشروط، يعتد بها، لا يجوز مخالفتها. حيث أن مبررات التعدد تختلف من مبرر لآخر، فمن بين هذه المبررات: المبررات الشخصية التي تخدم الفرد، وتبيح له التعدد، وذلك عندما تكون المرأة عاقرة وعقيمة لا تتجبن أو مريضة بمرض ما، يعيق مسيرتها الزوجية، سواء عمليا أو جنسيا. فالرجل بدوره لا يستطيع تحمل نفسه و شهواته. كذلك من منا لا يحب أن يكون له أولاد. لقوله تعالى: "المال والبنون زينة الحياة الدنيا". في الآية 46 من سورة الكهف .وكذلك " زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين". من سورة آل عمران الآية 14

أخذا بأن الرجل لا يمكنه كبت طاقته الجنسية، ولا حبه في الأبوة. وهذا ما اعتنت به الشريعة، وجعلت له مبررات شخصية له، للحد من الزنا وإتباع الخليلات، ما يسبب إختلاط في الأنساب والمساس بشرف وكرامة النساء، عامة والمرأة خاصة. وكذلك وضع لذلك عدة مبررات اجتماعية تخدم المجتمع قبل الفرد، لما فيها من منافع وغايات نبيلة لذلك. وإتباعا لنبينا محمد خير البشر صلى الله عليه و سلم، كعبرة وقدوة لنا، حيث تروج بأكثر من عشرة نسوة زيجات لمنافع عامة واجتماعية وإنسانية، ولنشر الإسلام في العديد من بقاع العالم والخروج به من منطقة لأخرى، وتبليغ الرسالة بشكل صحيح وموسع، من بين هذه المبررات الإجتماعية كبلوغ عدد النساء على عدد الرجال.

مما يحرم العديد من النساء من الزواج، وذلك بسبب الحروب والهجرات، وكذلك الظروف القاهرة والكوارث. اعتبارا على أن الرجال قوامون على النساء، مما يخلف أيضا أرامل ومطلقات، ومشردات ويتامى، وفتح المجال للعنوسة. ما قد يؤدي إلى انتشار الفساد وإتباع طرق وسبل الفواحش والهوى، وطمع بعض الرجال في ذلك، ولحماية وصيانة كرامة يتامى، وإعطائهم حق الزواج، وذلك للقضاء على الفاحشة، والحد من الزنا لانعدام كل الأسباب المؤذية للمساس بكرامة المرأة، وحرمة المجتمع، وإختلاط الأنساب، وتشرذم الأطفال الغير شرعيين، وضياع الأسر. وغير ذلك من الأسباب والنتائج كالانتقام والسحر والقتل وغيرها.

فأباح الله للرجل حق التعدد في ظل أربع زوجات، لصيانة شرف المرأة وكرامتها، وحماية لأولادها ولخشية الله وطاعته، والبقاء في رحمته. إلا أن هذا التعدد قيد بشروط وضوابط لإباحته، وإلا يدخل في حيز الممنوع، إذا تجاوز بذلك الزوج الحد المحدد والأقصى له في ذلك. كزواجه بأكثر من أربعة زوجات، وهذا ما وقع في مجال الخلافات بين الفقهاء، من حيث العدد فكل منهم يفسره بطريقته الخاصة فمنهم من رآه 04 ومن رآه 9 ومن رآه 18 ومن قال: بأنه لا عدد له.

وكذلك ضرورة توفر شروط نية العدل، والعدل المادي والمعنوي. ذون التخيير لأي زوجة من زوجاته، نتيجة حبه وهيامه بها، وهذا ما حذرنا عليه الله تعالى، وكذلك الرسول - صلى الله عليه وسلم - سواء ماديا أو معنويا. فإن أشتري الزوج لإحدى زوجاته أي شيء توجب عليه ذلك على الباقيات. وإن لا ينظر إلى ميوله القلبية، ما قد يولد الغيرة والمشاكل بين النساء والأولاد كذلك.

كذلك شرط الإنفاق على زوجاته بالتساوي، والعدل، من حيث المأكل، والمشرب، والمسكن، والملبس والمبيت، وكل شيء إلا أنه لا يكون ذلك إلا في حدود مقدور الزوج، وعدم إجباره على ما يفوق طاقته. إلا أن التعدد هنا حرم على غير القادر لا جسديا ولا ماديا، لعدم ظلم نفسه، ولا زوجاته، ولا أولاده أيضا.

الفصل الثاني

تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري

الفصل الثاني: تمحيص نهج توعية فتم هي لأزبوك قضي:

إن المشرع الجزائري في تعديله الجديد، المقرر بموجب الأمر 02/05 المتضمن تعديل قانون الأسرة الجزائري¹، ظل معترفا بتعدد الزوجات وأعطى للرجل كل الحق في التعدد، كما كان سابقا في ضوء القانون القديم 11/84 في حدود ما جاءت به المادة 08 من قانون الأسرة الجزائري. إلا أنه لا يمكنه استعمال هذا الحق، إلا في حدود ما جاء به القانون، والشريعة الإسلامية.

إلا أن المشرع الجزائري ضبطه بعدة ضوابط وقيود، من أجل الحفاظ على المصالح العامة والخاصة، فتقييد المباح لداعي المصلحة أصل شرعي، مقرر قضاء وفقها. وأضاف إلى ذلك عدة شروط في مواد تكميلية للمادة 08.

ومن هنا، سننتقل إلى دراسة تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري، حسب القانون القديم 11/84 كمبحث أول. متفرع إلى مطلبين:

قبل صدور قانون خاص بالأسرة، قبل الاحتلال إنشاءه وبعده كفروع. ومطلب ثاني في القانون القديم، مضمونه أسباب صدوره، و ماهي المشاكل التي واجهها؟، وكيف واجه هذه المشاكل ورد عنها؟، وماهي الحلول التي وضعها؟

ثم سندرس تعدد الزوجات في القانون الجديد 02/05 المعدل والمتمم للقانون 11/84 كمبحث ثاني، بمطلبين:

القيود الواردة على التعدد و آثار الجزاء المترتب على مخالفته.

1. الأمر رقم 02/05، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق.

طلب ثبوت الأهك: تمنحك نهج ة في طلق ثم طلقك: 11/84

إن المشروع الجزائري في التعديل الجديد المقرر بموجب الأمر 02/05 المتضمن تعديل قانون الأسرة¹ ظل معترفًا بتعدد الزوجات، وأعطى للرجل الحق الكامل في التعدد.

إن نظام تعدد الزوجات، هو نظام قديم ظهر قبل ظهور الإسلام،م حتى ظل متماشيا مع الناس كعادة، إلى أن ظهر الإسلام وعده، إلا أن هذا لم يمنع التعدد. وإنما قيده، إلا أنه ظل متماشيا من دولة إلى أخرى إلى أن وصل الجزائر.

وقد عرف نظام تعدد الزوجات في الجزائر تطورا ملحوظا،سواء قبل صدور قانون خاص بالأسرة، وبعده. إلى أنه واجه عدة صعوبات في ذلك، وكذلك عدة حلول. هذا ما سنتناوله في مطلبين، ألا وهما:

المطلب الأول: قبل صدور القانون أي قبل الاحتلال، وأثناءه و بعده كفروع ثم في القانون 11/84 كمطلب 2 مع أهم ما جاء:

طلب ثبوت الأهك: تمنحك نهج ة نفق شتهذ فهمم خؤش لإلأرب:

كانت الجزائرية كغيرها من الدول لم يكن لها أي قانون خاص بالأسرة، فكانت تعتمد على عدة تشريعات من أجل تنظيم الأسرة. وهذا ما سنحاول دراسته في الفرع 1 والفرع 2 والفرع 3 إلى غاية صدور القانون القديم 11/84

ومعرفة كيف كانت الأسرة الجزائرية والمجتمع الجزائري متعايشا قبل ظهور قانون خاص بالأسرة ومننظما لها علما بأن المجتمع الجزائري عدة تغييرات ومراحل مر بها، خاصة أثناء إحتلال الجزائر، وما نتج عنذلك من مخلفات على الأسرة الجزائرية ماديا و معنويا.

طلب طلق الأهك: نفق لإحلاك:

كانت الجزائر قبل ظهور قانون خاص بالأسرة كغيرها من الدول العربية، تخضع إلى قواعد و أحكام الشريعة الإسلامية بكلما جاء في القرآن و السنة و الإجماع والقياس والفتاوى والاجتهادات، في كل ما هو متعلق بمسألة عامة أوخاصة تمس بالمجتمع أو الفرد.

وسارت هذه العادة من بدء ظهور الجزائر متعارف عليها من جيل إلى جيل قانونهم الوحيد هو ما تنص به الشريعة في كلما هو متعلق بالأسرة سواء الزواج أو التعدد. النفقة الطلاق وغيرها ولا يتجاوز ذلك ابدا. لا قانون دون الشريعة حيث كان آنذاك المذهب المالكي هو

المرجع الأول و الأخيرالأساسيالمختلف المسائل والحلول.

1. الق رقم 02/05، المؤرخ في 18 محرم 1426، الموافق ل 27 فبراير 2005، المعدل و المتمم للق 11/84 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق ل 9 يونيو

تعد الجزائر من بين أكثر الشعوب المتمسكة بالعادات و التقاليد آنذاك، وشديدة الصلة بالإسلام و إيمانهم الكبير به. ما جعلهم متمسكين بأحكام الشريعة و العقيدة الإسلامية أكثر من 13 قرنا دون الاستعانة بأي قانون وضعي آخر مكان الشريعة إلى غاية انخراط الجزائر في الدولة العثمانية،آنذاك، إلا أنها كانت خاضعة لأحكام الشريعة أيضا في وقت قوة وجبروت، ومكانة الدولة العثمانية آنذاك، إلا أنها عرفت تطورا كبيرا في مختلف أحكام المسائل نتيجة كبر، هذه الدولة واشترك العديد من الدول فيها أصبحت الاجتهادات والفتاوى والمعاملات بطريقة موسعة ،وليس كما كانت سابقة وذلك في القضية الواحدة، و كذلك التنوع في أحكام القضاء .

خاصة بعد ظهور المدارس الفقهية .كمدرسة أهل الرأي في العراق والتي تزعمها آنذاك أبو خنيفة النعمان 80_150 هـ .وكذلك مدرسة أهل الحديث في الحجاز وتزعمها الإمام مالك سنة 93_179 هـ .ثم تبلور المذهب الفقهية المالكية النافعية الحنابلة الشيعية الزيدية الجعفريةالإثني عشرية الإباضية.¹

وقد أصبح المذهب المالكي مرجعا للأحكام الفقهية لمختلف المسائل ،إلا أنه في فترة الحكم العثماني أخذ المذهب الحنفي مكانه في منطقة الجزائر العاصمة باعتبار تركيز الجالية التركية هناك.²

-ولكن المذهب الإباضي ينظم علاقة الإباضيين بعضهم لبعض.³

-إن المذاهب ما اندثر بموت أصحابها ،أو بعد موتهم بقليل أو كثير ومن هذه المذاهب مذهب الإمام الأوزاعي 88_157 هو سفيان النوري 97_161 هـ، والليث بن سعد المتوفي في مصر عام175 هـ ،وداود الظاهري صاحب المذهب الظاهري 200 و270 هـ .

ونتيجة للتطور للشرع الفقهي وجب تقنين الأحكام الشرعية لتقيد القضاء الإسلامي بأحكام مقننة لإعلام الناس بذلك إلى غاية ظهور الدولة العثمانية في مرحلة انهزامها، ودخول النفوذ الأجنبي فيها بدأالأحكام لتغيير وظهور اقتباسات، ونقل لبعض القوانين الأجنبية مع الشريعة. وتغلب الدول الأجنبية على ذلك ولم يبقى الشريعة الإسلامية أي سلطان إلا في مجال الأحوال الشريعة.

1. د.عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط14، 1996، ص 149.

2. نفس المرجع .

3. محمد ايلي عبد الله، شريط الجزائر في مرآة التاريخ، ط1 1965، مكتبة البعث، قسنطينة، ص 156.

4. نفس المرجع .

طلب، طالع، بنمي، محمد، في الأحكام:

كانت الدولة الجزائرية دولة جد محافظة على أحكام وقواعد العقيدة الإسلامية. وكانت كل أحكامها مأخوذة من قبلما جاءت به الشريعة والسنة وغيرها من الأعراف المحلية لمدة 13 قرن متتالية. إلا غاية ظهور الإحتلال الفرنسي وإحتلاله لأرض الجزائر وشعبها طبعاً في إرجاءها دولة تابعا لفرنسا، وفي خيرات الجزائر وذلك سنة 1830 ميلادي حيث حاولت فرنسا جاهدة لتغيير، و توقيف العمل الشريعة الإسلامية، وفرض قوانينها على الشعب الجزائري في كل جانب من الجوانب و المجالات بما فيها المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية. إلا أنها لقيت كل الصعوبات والمواجهات التي واجهتها من قبل الشعب الجزائري، ورفضه لذلك ورفض رضوخا لها ورفض سيطرتها عليهم. و كذلك نتيجة تباين نظام الأسرة في الجزائر مع باقي الجاليات الأوروبية الأخرى. إلا أنها ظلت حريصة على ذلك فجعلت قضاة الأحوال الشخصية من المسلمين الجزائريين، إلا وأنه مع مطلع القرن العشرين سعت الإدارة الفرنسية على تقنين نظام الأسرة مطبقة لنظام موران الخاص بأحكام الأسرة. إلا أنه بقي على حاله حبرا على ورق نتيجة مقاومة الشعب الجزائري. لذلك نتيجة تمسكهم بدينهم وحضارتهم الإسلامية ورفض كل ما هو غير ذلك اعتبارا على أنها دولة عربية مستعمرة لها تبيح كل ما هو مخالف للشريعة الإسلامية من أجل تضليل الشعب الجزائري، هذا ما جعلها تقوم لإصدار عدة تشريعات

1متتالية لهذا يعد فشل كل محاولاتها السابقة في ذلك

-قانون 1931/05/19. الخطبة وسن الزواج.

_مرسوم 1931/05/19. المتعلق بالحالة القانونية للمرأة الجزائرية،الأمر الصادر في 1944/11/23 والمتعلق بتنظيم القضايا الإسلامية.

_القانون 778/57. المؤرخ في 1957/07/11 المشتمل على أحكام الغائب،المفقود، الوصاية،الولاية،الحجروهو أول قانون مكتوب.

_الأمر رقم 74/592 الصادر في 1959/09/17 والذي منضمّن للائحة التنفيذية الأمر رقم 274/59 المذكور سابقا والمتعلق بتنظيم

الزواج وإنحلاله في الجزائر.

- قرار وزير العدل بتاريخ 1959/12/11 حيث تناول بيان الوثائق التي تشترط لإبرام عقد الزواج وتسجيله.¹

كان نظام الأسرة في الجزائر أثناء فترة عرف تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في مجال الزواج والطلاق،وكذا الوصية والميراث وذلك من خلال المحاكم الشرعية التي كانت موجودة آنذاك و في هذه الأثناء كان قضاة.

1. عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في ق ا ج ، ط3، الجزائر ،دار هومة، 1416-1996، ص 10.

المحاكم الشرعية يطبقون أحكام الشريعة الإسلامية في مجال الزواج والطلاق، وكذا الميراث مع الميل إلى المذهب المالكي باعتبار أنه لم يكن لهم أي قانون مكتوب يستندون إليه في إحكامهم وباعتبار انه لا توجد هناك نصوص شرعية تنظم إجراءات التقاضي باستثناء ما نص عليه مرسوم 1922/12/29 م بشأن تطبيق التقاليد القبائلية، وإنشاء ما يسمى بالنظام القضائي في منطقة القبائل.

لم يكن المستعمر الفرنسي هدفه تقنين الجزائر وجعلها قوانين خاصة بها وإنما هدفها الوحيد كان طمس الشخصية الإسلامية، وتغيير الديانة الإسلامية.

طلبه ذلك بأكب : حتى لإنقاذك:

لم يكن المشرع الجزائري أيقنون خاص بالأحزاب الشخصية أنداك، إلا أن المشروع الجزائري بادر وتدخل بعدة مبادرات من شأنها المحاولة وتغطية وملئ الفراغات الخاصة بذلك مباشرة بعد تحريره من المستعمر سياسته العنصرية.

عاش جيل الثورة عهد الاستقلال محاولا تحقيق آماله وطموحاته في حياة أفضل للمجتمع الجزائري العربي المسلم . وحق المواطن الجزائري في حياة أفضل على كافة المستويات.²

وبعد الاستقلال مباشرة وضع المشرع منظومة تتماشى مع سيادة الدولة تستوجب وجود قوانين وطنية خاصة بالأسرة ، وذلك في فترة ما بين 1962 إلى 1984 وضعت عدة قوانين تخص الأسرة إلا أنها وجدت نفسها في فراغ كبير مما أدى إلى سيرورة القانون الفرنسي لسد الفراغات ،ومن بين النصوص التي وضعت أنداك قانون 29 جوان 1963 المتعلق بمبدأ إشكالية عقود الزواج وحد الحد الأدنى . كذلك شكلت لجنة من علماء اقترحت التعدد من أجل الحد من أرامل الشهداء وذلك في نفس السنة وتشكيل عدة جمعيات سنوية في العشرية الأولى من الاستقلال مطالبة بقانون خاص بالأسرة كجمعية القيم التي تظاهرت في 05/01/1964 للمطالبة بقانون أسرة إسلامي مدافعا عن الأسرة وغيرها . وفي سنة 1973 تم عقد ملتقى جامع لكل من الإتحاد الوطني للنساء والعلماء والموظفين السامين ورجال القانون ، إلا أنهم لقوا عدة اختلافات حول موضوع المهر والولاية وتعدد الزوجات وباء بالفشل.

كان الزواج قبل صدور قانون خاص بالأسرة خاضعا لعدة نصوص قانونية ألا و هي:

1. عبد العزيز سعدق ا ج، في ثوبه الجديد، دار هومة، الجزائر 2007.

2. فريدة صادق زوزو، الأسرة الجزائرية بين التقاليد و التغريب، (ب.س.ط).

-الأمر رقم 224/63 الصادر في 1963/06/29 إصدار تعديل جزئي مشتمل على 06 مواد تتمحور حول السن الأدنى للزواج وطرق إنباته.

-القانون رقم 195/66 الصادر في 1966/06/23

-القانون رقم 72/69 الصادر في 1969/09/16 عدل بموجبه القانون رقم 63/22 فيما يتعلق لإثبات السن.¹

-القانون رقم 65/71 الصادر في 1971/09/22

وإستمرت هذه النصوص إلى غاية 05/07/1975 ألغيت وأرجعت الشريعة والعرف الهدف من القضاء على التبعية القانونية وظاهرة الاقتباس من التشريعات الأجنبية. وهذا ما جاءت به المادة 1 في الفقرة 2 من القانون المدني بموجب الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26.

كما أن المحكمة العليا أقرت في كثير من قراراتها القضائية مبدأ الأسبقية المطلقة.

لتطبيق أحكام الفقه الإسلامي بدون منازع و هذا ما أخذ به قانون الأسرة الجزائري الصادر في 1984/06/09 حسب العربي بلحاج.

إلا أنه سنة 1980 عقدت جمعية نشوية متكونة من مناضلين سياسيين ومثقفين حو لقضية المرأة وسنة 1976 ضرورة التكفل بالأمهات العازبات إلى غاية سنة 1985 وغيرها.

أما بالنسبة للتعدد فهو مطلق غير مقيد إلا أنه كان تابع للشريعة الإسلامية ووفقا المذهب المالكي، وحسب الأعراف والعادات والتقاليد.

1. باديس ديايي، صور فك الرابطة الزوجية على ضوء الق و القضاء في الجزائر، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2007، ص 72.

المضري بك بسمى: تمتحك نهجدة غى طلق بتم حلقق ط 11/84 :

لابدّ لبناء مجتمع منطور و منظم وحب بناء الأسرة والمجتمع على أسس و أنظمة صحيحة رسمية. ملائمة مع عادات وتقاليده وأعراف المجتمع في حدود ما جاءت به الشريعة. إلا أنه من سيادة الدولة الكاملة تقنين قانون الأسرة وبكل مسألة تمس بمصالح الدولة الجزائرية و وضع قانون خاص وجزائري غير تابع لأي دولة أجنبية كانت.

واجه المشرع الجزائري العديد والكثير من المشاكل والصعوبات حيال إصدار قانون خاص بالأحوال الشخصية و الفصل بين الإتجاه الفقهي و الفلسفي ، كذلك بين الشريعة والعرف والحفاظ على هوية الشعب وذلك سعيا لتحديث القواعد القانونية و تنظيم مسائل الأحوال الشخصية و هذا جعلها مسيطرة لكل التطورات الواقعة في البلد الجزائري .ولتحقيق الهدف والغاية المرجوة من خلال هذا القانون. ومن هنا سنقوم لدراسة مضمون هذا القانون في الفرع الأول ثم المشاكل والإنتقادات الموجهة له كفرع 2والرد عليها والحلول كفرع 3

طلب على إلهك: لشمذ:

جاء و صدر أول قانون للأسرة مستمدا كافة أحكامه من الشريعة الإسلامية بالتركيز على الفقه المالكي عنبكية المذاهب الأخرى ،واعتمدها كمرجعية فقط.

إلا أنه استند فيها المشرع إلى المادة 02 والتي تنص على " أن الإسلام دين الدولة" وكذلك المادة 154 " الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع". وكان بمثابة أول قانون خاص للأسرة صدر سنة 09 جوان 1984 بعد عدة محاولات تشريعية كوثيقة تجسد العمل بأحكام الشريعة الإسلامية منظمة لشؤون الأسرة بعدما كان متروكا للإجتهد القضائي فقط ،فجاء موفقا ومعتمد لبعض القوانين العربية السابقة أحيانا، و مخالف حسب العرف والعادة في الجزائر .

-حيث جاء هذا القانون تحت 224 مادة مقسمة إلى 4كتب¹ .ألا و هي:

-الكتاب الأول: لزواج وانحلاله من المادة 4 إلى غاية المادة.80.

-الكتاب الثاني: النيابة الشرعية من المادة 81 إلى المادة125.

-الكتاب الثالث: تحت عنوان الميراث من المادة126 إلى المادة.183

-الكتاب الرابع: من المادة184 إلى المادة. 244

1. ق ا ج 02/05، مرجع سابق.

وحيث جاء هذا القانون على كل المواطنين الجزائريين و" على غيرهم من المقيمين بالجزائر مع مراعاة الأحكام الواردة في القانون المدني "حسب المادة 221 قانون الأسرة الجزائري¹. وكذلك المادة² 222 منه كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".

وكذلك جاء مستندا إلى المادة 55 من الدستور الجزائري. 1989² الناصة على أن " الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، و تحظى بحماية الدولة والمجتمع".

والمادة 2 من الدستور الجزائري " دين الدولة الرسمي هو الإسلام " .2

أما بالنسبة للتعدد فقد جاء في المادة 08 من قانون الأسرة الجزائري 11/84. و التي تنص على "يسمح الزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل . ذلك بعد علم كل من الزوجة السابقة و اللاحقة ولكل واحدة الحق في رفع دعوى قضائية ضد الزوج، وفي حالة الغش والمطالبة بالتطليق في حالة عدم الرضا".

ومن خلال هذه المادة يتضح لنا بأن يكون التعدد في حدود الشريعة الإسلامية لا غير دون تحديد مذهب معين .وكذلك مراعاة لمقومات الشعب الجزائري المحافظ والتمسك بالعقيدة ، ونزع كل ما هو متعلق بالدولة الفرنسية أو أي دولة أخرى كانت.

كذلك وضع عدة شروط وقيود للإباحة التعدد ألا و هي ضرورة وجود المبرر الشرعي وأن تتوفر نية العدل وشروط نية العدل أي ماديا و معنويا .كذلك الإعلام أي إعلام الزوجتين السابقة واللاحقة أي الأولى والثانية. قبل إبرام عقد الزواج.

ومن هنا جاء مقيدا التعدد لفئة معينة من الأشخاص القادرين على العدل ، المبرر الشرعي والواجب أن يكون مبرر شرعي ملموس يبيح فيه للرجل بالتعدد ،وهذا جاء موافقا للآية 03 من سورة النساء": وإن خفتن ألا تنصطنوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت إيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا"¹.

1. ق ا ج 02/05، المرجع السابق .

2. الدستور الجزائري، 1989.

كذلك أعطى الحق للزوجة الأولى في رفع دعوى قضائية ضد الزوج في حالة الغش والمطالبة بالتطليق في حالة عدم الرضا، وكذلك للزوجة 2 إذا لم تكن تعلم سابقا بأنه متزوج إلى غاية زواجها منه. إلا إن المشرع هنا لم يضع أي مخالفة أو عقوبة جزائية أو مدنية².

"وإنما اكتفى بمنح الزوجة الأولى اللجوء إلى القضاء لطلب الطلاق، وذلك في حالة عدم إعلامها بزواجه الجديد. وكذلك للزوجة الثانية نفس الحق إذا غشها زوجها ولم يعلمها بأنه متزوج وأنها غير راضية بالوضع الجديد".

ومن هنا نستنتج بأن هذه المادة لم تضع أي عقوبة عن التعدد إلا بالطلاق سواء للزوجة الأولى أو الثانية و، هنا خاصة للزوجة الأولى نتيجة للضرر سواء المادي أو المعنوي التي تتعرض له أو تعرضت له خاصة عن طريق الغش والتدليس أو عدم تحمل ذلك لأسباب خاصة وشخصية كعدم تقبل زواج زوجها عنها بأخرى فتتهار نفسيا، وتفضل الطلاق عن لبقاء والتعدد أو فسخ زواجه الجديد إذا أقرت صراحة في العقد شرط عدم التزوج عليها، ومخالفته هنا الزوج حق الخيار إما قبول الطلاق منها أو من الثانية.

كذلك أعطى نفس الحق للزوجة الثانية في حالة التعسف والغش إذا لم تكن تعلم بأنه متزوج وستكون زوجة ثانية له فتريد الطلاق والانفصال. وهذا ما أباحه المشرع لهم إذا لم يتوفر ركن الرضا وكذلك في حالة وجود غش وتدليس من قبل الزوج.

طلب الطلاق بتمسك بمسألة الإيقاع في طلاقه به بهذا:

لقد واجه قانون الأسرة (11/84) العديد من الانتقادات حوله، فهناك من رآه قانون تمييز يمس بمكانة المرأة ولا يعترف بأهليتها واعترافه بالزواج العرفي وبالرغم من العلم بالآثار والمخالفات الناتجة عنه كإنكار الزواج. كذلك النسب مما يسهل على الرجل الهروب من مسؤولياته وهجر الزوجة والأولاد. وجعل ركن الرضا ما هو إلا شرط شكلي لإبرام العقد وهذا منافيا للمادة 40 من القانون المدني.

وبالرغم من كل الاجتهادات من أجل إنشاء قانون خاص بالأسرة يكون قانونا خاصا وشاملا لكافة المسائل. إلا أنه آثر جدلا كبيرا بين أفراد المجتمع على أنه ينص على بعض المسائل بطريقة غير مناسبة للشرعية ولا العقيدة الإسلامية، كذلك غير مناسب ولا ملائم مع العادات و

1. سورة النساء، الآية 03.

2. عبد العزيز سعد، مرجع سابق، 2008، ص 149-151.

التقاليد في الجزائر وأبسط دليل ومثال عن ذلك الزواج العرفي الذي يترك نتائج كارثية وخيمة على المجتمع كاختلاط الأنساب جراء هجر. 46 الزوج لزوجته وأولاده وزواجه من أخرى دون أن يكون هناك عقد يثبت براءة ونسب أولاده، كذلك ذمة زوجتهانهامرأته قانونا وشرعا بدليل شرعي ناتج عن عقد رسمي صحيح مسجل و مقيد .

كذلك المساس بمكانة وكرامة المرأة جراء الزواج العرفي .

جاء هذا القانون محافظا على نظام التعدد، إلا وأنه أوقع خلط في الشروط الموضوعية على ذلك :وعلى الرغم من حفاظه على نظام تعدد الزوجات ، إلا انه وضع مجموعة من الشروط التي تحسب على هذا القانون وليس لصالحه¹

أهمها:

1_الم يحدد نوع هذا المبرر أو شكله.

2_اشترط بدل العدل نية العدل.

3_اشترط وجوب إخبار الزوجة السابقة واللاحقة دون أن يعين الكيفية أو الإجراءات التي يجب إتباعها لإيصال الخبر للزوجتين.

طلب العدل قبل البيع عو شئو لإمقئع ة:

أباح المشرع الجزائري التعدد إتباعا لما جاءت به الشريعة الإسلامية حسب الآية 03 من سورة النساء

"وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاجِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعْوِلُوا"².

كذلك جاء مقيدا له حسب ما جاء في الآية و بحدود الشريعة الإسلامية.إلا أن العدل هنا، يقصد به بعد الزواج وليس قبله .وذلك بعد زواج الرجل مع المرأة الثانية والنظر إلى طريقة المعاملة من قبل الزوج هي معاملة عادلة سواء ماديا أو معنويا أو غير ذلك، و لا يتم معرفة العدل ونية العدل قبل الزواج

وان يكون العدل هنا ناتج عن الزواج بعقد رسمي صحيح وليس عرفي .ولا يمكن أن يتأكد من وجوده إلا بعد الزواج والمعاشرة والعيش مع بعضهما مدة زمنية لا بأس بها ،هنا تستطيع الزوجة الأولى والثانية التأكد من عدل الزوج،وقد يكون العيش منفرد أو مشترك في بيت واحد.

1. لوعيل محمد لمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2006 ص280 .

2. سورة النساء، الآية 03.

ويصح القول هنا بأنه لا يمكن إثباته إلا بعد الزواج والمعايشة والعيش مع بعضهما مدة زمنية لأبأس بها هنا تستطيع الزوجة الأولى والثانية التأكد من عدل الزوج، والعيش يكون في مكس واحد مشترك أو مسكن منفرد

كل واحدة على حدا، ولهذا. يمكن القول إنه لا يمكن أن يكون اثبات وجوده قبل العقد، ولا يمكن أيضا التسليم بأنه. قيد على العقد. وإنما لا يستطيع إثبات وجوده في الواقع قبل ممارسة التعدد لا يصح باشرطه أو اعتباره قيدا على التعدد. وكما أن معنى الآية لا بد أنه قيد مسبق يجب توفره قبل إبرام عقد الزواج بامرأة ثانية. وهي لا تتضمن أمرا صريحا أو نهيا واضحا. لان الخوف المذكور قد يتحقق أثره وقد لا يتحقق. كما أن العدل المذكور في القرآن هو العدل المادي لا المعنوي. والرقابة من طرف القاضي على الزوج من الناحية المادية لها فائدة لأن الزوج الذي لا يستطيع النفقة على زوجته الأولى والثانية لا يجب عليه التعدد. والذي يريد التعدد يجب عليه أن يكون مستعدا من الناحية المالية بالقدر الذي يحدده وضعه الاجتماعي.

لأن الوضع المالي للزوج مطلوب به للتعدد سواء بزوجة واحدة أو بعدة زوجات ادا فهو ليس قيدا. أو شرط. فقط عند التعدد اما وجوب إخبار الزوجة السابقة واللاحقة ووجود المبرر الشرعي فإن الشريعة الإسلامية لم تضع قيود لهذا. وإنما العقم للزوجة أو المرض قيود وضعها المجتمع وتعودوا عليها فأصبحت في شكل قواعد قانونية.

والمشرع الجزائري أخذ بهذا من بعض التشريعات العربية لأنه لا يوجد سندا ونص في القرآن الكريم ولا في القوانين الوضعية إذن فالمبرر الشرعي لم تأتي به الشريعة الإسلامية وإنما العرف والتشاور.

إن اشتراط المبرر قد أدى إلى كثرة الطلاق والزواج العرفي، لأن كثيرا من الأزواج من أجل عدم المساس بأسرارهم، يجربون عن الكشف عن المبرر. لذا يقدمون على طلاق زوجاتهم ليتزوجوا من جديد وإن هذا فيه خطر على المرأة والأولاد أكثر من خطر التعدد².

كل هذه الانتقادات كانت سبب في تعديل القانون 11/84 نظرا للنقائص التي كان يحتوي عليها.

وأبضا مساهمة المنظمات النسوية، في تبليغ صوتها، وإيصاله إلى المشرع. ليقوم بالتعديل.

وأبضا لا ننسى الاتفاقيات و المعاهدات الدولية. مثل: اتفاقية سيداو، التي صادقت عليها الجزائر. التي تدعو الى مبدأ المساواة بين الجنسين

، وهذا ما أدى إلى إلغاء بعض النصوص القانونية من القانون القديم 11/84 وظهور القانون الجديد 02/05

1- لوعيل محمد لمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري طبعة 2، دار هومة، الجزائر، 2006 ص 284

2- المرجع نفسه، ص 286.

ومن بين التعديلات التي جاء بها هذا القانون هو التعديل الذي مس المادة 08 من القانون.11/84

التي تتحدث عن موضوع تعدد الزوجات الذي أدى إلى تقييدها والنص عليها في المواد 08 و 08مكرو 08مكرر 1 من القانون.02/05

طلب ثبته يسمى: **تعدد الزوجات** في نفس حق لأزواجه حتى 02/05:

إن التشريع الجزائري بصفة خاصة والعربي بصفة عامة استمدوا معظم أحكامهم من الشريعة الإسلامية. وبما في ذلك نظام تعدد الزوجات فمن الدول مناختلفوا فيه فوضعوا قيودا للتعدد ودول أخرى حظروا التعدد في القانون الخاص بهم ومنعوه ودول أخرى تركوه بصفة مطلقة. إن أي قانون شرع في مرحلة زمنية يستوجب مراجعته إذا تغيرت ظروف تلك المرحلة التي شرع فيها كذلك قانون الأحوال الشخصية من 1984-2005 حدثت عدة تغيرات اجت وسياسية وثقافية واقتصادية أدت الى تغيير اولويات الوطن وهذا ما جاء به المشرع الج معدلا لقانون 1984 بالأمر 02/05 لمواكبة هذه التطورات خاصة بعد مصادقته لعدة اتفاقيات ومعاهدات دولية ومنها المادة 08

الشريعة الإسلامية هي أساس التشريعات العربية في نظام تعدد الزوجات إلا أن هناك اختلاف في القيود والشروط لتطبيقه فهناك من لم يضع أي شرط أو قيد لتعدد الزوجات وهناك من يسمح بهذا النظام كذلك. إلا أنه أضاف شروط للشروط الفقهية المتعارف عليها. وهناك أيضا من يمنعه ويعاقب علنعله، ومن هنا سنفصل في هذا المبحث

المطلب الأول: القيود الواردة على نظام تعدد الزوجات. والمطلب الثاني: آثار جزاء المخالفة.

طلب ثبته في أمهك طبق نهمك حتى عو تعدد الزوجات:

تنص المادة الثامنة من الأمر 02/05 من قانون الأسرة الجزائري على مايلي: "يسمح الزواج أكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل...".¹

من قراءتنا للمادة الثامنة نرى أن المشرع الجزائري استمد أحكامه من الشريعة الإسلامية، وهذا من خلال الفقرة الأولى التي تم فيها تقييد تعدد الزوجات في المادة المذكورة أعلاه من قانون الأسرة الجزائرية. حيث أقر فيها أنه يسمح بالزواج من أكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة، ومتى توفر المبرر الشرعي وكذلك شروط ونية العدل. وفي الفقرة الثانية من نفس المادة السابقة الذكر على وجوب إعلام الزوجة السابقة والزوجة اللاحقة، ويقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لكان مسكن الزوجية.

ونص وفي الفقرة الثالثة على أنه يجوز لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد إذا تأكد من موافقتهم، و أثبت الزوج المبرر الشرعي و

قدرته على توفير الشروط الضرورية للحياة الزوجية.²

1. قانون 02/05 متضمن قانون الأسرة الج، مرجع سابق.

2. عبد العزيز سعد، مرجع سابق، 2013، ص 85.

طلب على لأهك: فتى طلب دنك خدعى:

أعطى المشرع الجزائري حسب الأمر 02/05 الحق في تعدد الزوجات. وذلك بوجود توفر المبرر الشرعي الذي تم إقراره في المادة الثامنة قبل التعديل من قانون 11/84 المتضمن لقانون الأسرة الجزائري، والذي نص على التالي: "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل".¹

وكلمة المبرر الشرعي هي كلمة عامة لم تحدد المقصود بالمبرر الشرعي لأن المبررات الشرعية كثيرة، وتختلف بحسب الوجهة التي ينظر إليها. ومن المبررات الشرعية التي نتوقعها كحالة العقم بيقين علمي أو الأمراض المزمنة التي تؤثر على سير الحياة الزوجية.²

إلا أن تقييد المادة الثامنة لجواز التعدد إذا توفر المبرر الشرعي تجعل لنا التدقيق فيه فهي تجعل من هذه العبارة يقصد بها المبرر القانوني، وليس الشرعي بالمفهوم العام للشريعة الإسلامية، ومن خلال المادة الثامنة من أجل إباحة التعدد إذا توفر المبرر الشرعي والمقيد بالمنشور الوزاري رقم 84/102 الصادر في 23/12/1984.³

والذي يتضمن وجوب التأكد من وجود المبرر الشرعي وعلى الموثق أو ضابط الحالة المدنية عدم الاكتفاء بالمشاهدة أو الإقرار ولابد من وجوب شهادة طبيب اختصاصي لإثبات ذلك، فإن لم يوجد رفض من الموثق أو ضابط الحالة المدنية يتم العقد.

إنهادين المبررين غير كافين لاعتبار المشرع أحجف في حق الرجل والمرأة لأن هناك مبررات أهم وأعظم من ذلك إلى درجة خروج الزوج عن أحكام الشرع وانحلال الرابطة الزوجية لانعدام الشرطين⁴

أما عند رجوعنا إلى نص المادة الثامنة من الأمر 02/05، وإن كان قد اشترط لإمكانية تعدد الزوجات وجوب وجود المبرر الشرعي، إلا أنه لم يضع لنا ولو مثالا على ذلك. كما لم يضع أي معايير للتفريق بين المبرر الشرعي والغير الشرعي، وترك للقضاة كل الحرية ليمارسوا سلطتهم التقديرية المطلقة كتقييم المبرر الذي يقدمه الزوج للزوج بثانية، وما إذا كان مبررا شرعيا أو غير شرعي⁵. فنجد أن المبرر الشرعي هو قيد من قيود التعدد في التشريع الجزائري، إلا أن المشرع الجزائري عند وضعه لهذا القيد لم يتبع الشريعة الإسلامية لأن هذه الأخيرة اكتفت بشرط العدل، لأن المبرر الشرعي هناك من يصح بإتباعه أحيانا مثل كره الزوج لزوجته وقوة الشهوة عند الرجل... إلخ.

1. قانون 02/05، المتضمن قانون الأسرة الج، المرجع السابق.

2. الرشيد بن شويخ، مرجع سابق، ص 110 ص 111.

3. المنشور الوزاري، رقم 84/102، الصادر في 23-12-1984، المتضمن تطبيق وتفسير المادة 08، من ق ا ج.

4. مقرر طارق عزيز، إجراءات تنظيم تعدد الزوجات في ق ا ج، دراسة مقارنة بالتشريعات الإسلامية الق الوضعية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر جامعة محمد خيضر، بسكرة كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، 2014-2015، ص 48.

5. عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 86.

وعملا بأحكام الشريعة الإسلامية فقد أدرج شرط نية العدل بين الزوجات ضمن قيود تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري، في مادته

الثامنة مستعملا العبارة التالية: "وتوفر شروط ونية العدل". وجعله قيودا مسبقا لتعدد الزوجات.¹

ويرى الدكتور بن شويخ الرشيد أنه يجب على الزوج أن يثبت قدرته على توفير العدل من الناحية المادية، كقدرته على النفقة وتوفير المسكن الملائم وما إلى ذلك من أمور مادية.

ويمكن للزوج أن يثبت ذلك بتقديم سند الملكية، أو عقد إيجار مع كشف الراتب أو السجل التجاري أو غيرها، وإن يصرح بأنه ينوي العدل في الجانب المعنوي.² وبمعنى آخر فالعدل المطلوب هو العدل الظاهر الذي يقدر عليها الزوج، وليس العدل في المودة والمحبة، فإن ذلك لا يستطيعه أحد، وإتباع الرسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي كان يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك. وهذا هو المعنوي الذي يشير إليه المشرع الجزائري من خلال صياغته للمادة الثامنة من قانون الأسرة الجزائري وهي إثبات قدرته على تحقيق العدل من الناحية المادية.³

إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد الطريقة التي يجب بها إثبات نية العدل هل تتم شفويا أو لابد من أن يكون كتابيا؟ لأن النية شيئا معنويا لا يمكن الاطلاع عليها في داخل الإنسان إذ ترك السلطة التقديرية للقاضي والتي تعد أمرا صعبا، فكيف يمكن للقاضي اكتشاف ذلك. فكان على المشرع أن يستحدث استمارة يتعهد فيها الزوج بإقامة العدل مرفقا بالإثبات اللازم.⁴ وبذلك يمكن القول بان شرط العدل الذي جاء به قانون الأسرة الجزائري يتماشى مع الشريعة الإسلامية لأن القيود والشروط الموضوعية منحت الحق للزوجة كي لا تعاني الإهمال الذي يواجهها بعد أن يتم زواج زوجها بثانية، ووجود نية العدل طبقا لنص المادة الثامنة من قانون الأسرة الجزائري، قد وضعها المشرع حماية للمرأة وهو موقف يحسب له إذ حمى المرأة المتزوجة من تعسف الزوج.⁵ فقد ورد بالإجماع على أن توافر العدل والقدرة على الاتفاق لمن أراد أن يجمع في عصمته أكثر من زوجة.⁵

1. اعروى عائشة، تقييد تعدد الزوجات (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق

الخاص، 2012-2013.

2. بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 111-112 .

3. اكرم عايب عبد الغاني بن عمراري، تعدد الزوجات بين الفقه و الق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي جامعة محمد بوضياف المسيلة الحقوق كلية الحقوق و

العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016-2017، ص 26.

4. لعيل محمد أمين، مرجع سابق، 2004، ص 73.

5. دليلة حمريش، تطور قانون الأسرة ج في ظل التشريع الج، (دراسة سوسيو قانونية)، لق ا المعدل و المتمم 2005، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم

الاجتماع الق، كلية العلوم الاجت الإنسانية والعلوم الإسلامية شعبة علم اجتماع و ديموغرافيا، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014، ص 125.

كلمة مفتاحية: فتوح لإللك نهمج بلك حنق بلك لإللك ب:

إن من ضمن الشروط التي تناولتها المادة الثامنة من قانون الأسرة الجزائري هي إخبار الزوجة السابقة واللاحقة في مسألة التعدد. ولقد أحسن المشرع الجزائري عندما استعمل لفظ إخبار الزوجة السابقة واللاحقة، وهي تعيد معنى الإخطار وبناءا على ذلك فإنه يكفي بمجرد الكتمان لاعتبار التدليس قائما¹.

وبالنظر إلى نص المادة (8) فإنها استعملت كلمة يجب أي هناك أمرا بذلك. فإذا لم يتم الزوج بإخبار زوجته السابقة فإن الزواج غير صحيح، وبذلك فإن قانون الأسرة اعتبر أن إعلام الزوجة السابقة شرط لا بد توفره قبل القيام بالزواج، وإبرام عقد الزواج مع المرأة الثانية، أو اللاحقة، أي يجب على الزوجة إخبار زوجها السابقة لأنه ينوي الزواج مرة ثانية والمشرع الجزائري لا يسمح للزوج بالقيام بإجراءات الزواج للمرة الثانية، إلا بعد الحصول على رخصة أو موافقة الزوجة الثانية والأولى.

وبالرجوع إلى المادة الثامنة من الأمر 02/05 فإن قيد إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها هو إجراء ضروري للزوج المعدد.

فإذا تزوج عليها زوجها لها الحق في المطالبة بالتطليق. ويجب عليه أيضا أن يعلم المرأة التي ينوي الزواج بها بأنه متزوج وأنه سيكون لها ضرة تشاركها فيه، فإما تقبل أو ترفض إبرام هذا الزواج².

فالمشرع يهدف إلى تقيد التعدد حتى لا يضيع حقوق الزوجات عند التعدد ولتقادي الأضرار الناجمة عن تعدد الضرات. حيث أنه افترض وجود الضرر مسبقا، ومنح الزوجة السابقة واللاحقة حق الاعتراض على التعدد³.

لكن إذا تمعنا فيما جاء في هذا الأمر 02/05 فإنه من الصعب أن يستطيع الزوج الحصول على موافقة الزوجة الأولى والزوجة الثانية. إلا في حالات نادرة. ولذلك يلجأ الزوج في هذه الحالة إلى ما يسمى بالزواج بالسر، وبعدها يثبت به عقد شرعي قضائي.

وبالنظر إلى نص المادة 22 من قانون الأسرة نص " يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي".

وما يتم استنباطه من نص هذه المادة، أن الزوج لديه حل فيما إذا لم يستطع الحصول على موافقة من طرف الزوجتين، فإنه يلجأ إلى الزواج العرفي بعدما يثبت به بحكم قضائي.

1. العربي بلحاج، مرجع سابق، ج1، ط6، 2010، ص194.

2. اكرم عايب، عبد الغاني بن عمراوي، المرجع السابق، ص 25.

3. مقران طارق عزيز، المرجع السابق، ص54.

طلب الظلم بالحب: فتوى، ندخس طلق شؤى:

بما أنه من الصعب الحصول على موافقة الزوجة الأولى والثانية، فإن الزوج يلجأ إلى الزواج العرفي، ثم بعد ذلك إثباته بحكم قضائي والحكم القضائي هو عبارة عن وثيقة تصدر عن رئيس المحكمة تجيز إبرام زواج ثاني للرجل مازال في مركز زوج أي تربطه رابطة زوجية مع زوجة أخرى، حيث يجب مراعاة الشروط القانونية المطلوبة. فيه وهي¹

_عدم تجاوز العدد المرخص به شرعا وقانونا.

_قدرة الزوج على توفير العدل بين الزوجات.

_وجود المبرر الشرعي وإثباته.

_توفير الشروط الضرورية للحياة.

_موافقة الزوجتين السابقتين واللاحقة.

وبعد الانتقادات التي وجهت لقانون الأسرة الجزائري الصادر 1984 من قبل الرافضين للمادة 8 و باعتبارها تبيح التعدد وتهدر حقوق المرأة وباعتبار أن المادة 08 خالف أحكام الشريعة وتحرم أربعة أهلها الشرع للرجل من حقه في التعدد²

من جهة أخرى فإن الترخيص بالزواج المشار إليه في المادة الثامنة المعدلة يمكن أن يبقى حبر على ورق، لأن الراغب في الزواج الثاني يمكن ان يلجأ إلى الزواج العرفي الذي لا يزال رائد في المجتمع الجزائري، وهو تكريس للاجتهااد القضائي للمحكمة العليا، فإن هذا الاعتراف بالزواج العرفي من شأنه، أن يفقد المادة الثامنة من قانون الأسرة الجزائري كل أهميتها³

وبما أن الترخيص القضائي جاء كقيود من القيود التي أحدثتها المادة الثامنة المعدلة، فإنه رغم هذا فإن الزوج من الصعب عليه أن يحصل على موافقة الطرفين، أي الزوجة الأولى والثانية لأنه من غير المعقول أن تقبل الزوجة ضرة لها بوجود الغيرة ممكن التي من الممكن ان تتطور إلى حقد. لذلك فالزوج يلجأ إلى الزواج العرفي أو الزواج بالسر، ثم يقوم بتقيده أو تسجيله وذلك بموجب حكم قضائي، وهنا نلاحظ أن القانون سمح للزوج الهروب من الترخيص القضائي وأعطاه حق الحكم القضائي.!

1. توفيق شندري، مظاهر الاختلافات في قوانين الأحوال الشخصية العربية في نظام التعدد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية كلية الحقوق جامعة المدينة، ع 4، 2004.

ص 97.

2. بومدين محمد، رخصة تعدد الزوجات بين تشريعات الدول الإسلامية و ق ا ج ، حقوق المرأة في ق ا جامعة احمد دربع، ادرار، 2013، ص08.

3. العربي بلحاج ، مرجع سابق، 2012، ص252.

وبالتالي فقد هرب من الترخيص القضائي الذي يتضمن الشروط مع علمه أن بإمكانه أن يثبت الزواج الثاني. وهذا ما نصت عليه المادة 22 من الأمر 02/05.

وعندما يهرب الزوج من الحصول على رخصة فإنه يلجأ للزواج العرفي أو ما يسمى بزواج الفاتحة، وهاهو أصبح منتشرًا جدًا في هذه الأيام خاصة منذ تعديل قانون الأسرة الجديد الذي يشترط موافقة الزوجة الأولى شرط لإتمام الزواج.

وأيضًا ماضيق على هؤلاء تعليمة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف التي تشترط توفر العقد المدني الموثق قبل عقد الزواج الشرعي أي الفاتحة للتهرب من كل هذه المتاهات، ولكي لا يكون للزوج فرصة للهروب من ترخيص الزوجة، وأيضًا عدم إمكانية التحايل على القانون.

المضيق على بئى: عند جع المصالح ب:

المضيق على أهك ب: نون شوع نى:

أولاً: التعريف بالزواج العرفي:

هو منسوب إلى العرف. وهو الإعلان، وتعارف القوم، ومعروف ضد المنكر.

وعرفته مجلة البحوث الفقهية المعاصرة أنه علما على الزواج أي اصطلاح حديث يطلق على الزواج الغير موثق بوثيقة رسمية سواء كان مكتوباً أو لا.

إذن نلاحظ أن الزواج العرفي قد يكون سببا في مشاكل كثيرة تلحق بالمرأة عدة آثار قد تكون عرضة للإنكار وضياع حقوقها كزوجة وامرأة. لذلك فإن اجتهاد وزير الشؤون الدينية والأوقاف في إصدار تعليمة للأئمة بعدم عقد قران. دون عقد مدني فهو قرار صائب، وأيضاً لتجنب إحضار الأئمة للمساءلة القانونية. اتباعا مقولة الولد للفراش. أما في حالة إنكار الزوج لهذا الطفل فهذه أكبر مشكلة تواجه الزوجة

ولقد انتشرت ظاهرة تعدد الزوجات في المجتمعات العربية وخاصة المجتمع الجزائري. وهذا منذ تحليل قانون الأسرة الأخير الذي حتم على كل زوج أخذ موافقة الزوجتين لإتمام الزواج.

أثارت المادة 8 من قانون الأسرة المعدل في 2005. 1 خلافات كبيرة حول شرعية إشارات موافقة الزوجة لكن الرأي الراجح فهو مع رأي المشرع الجزائري لأن هذه المادة جاءت لحماية حقوق الزوجة.

1. م 8 من الأمر 05/02 المتضمن ق ا ج ، مرجع سابق .

لكن مشكلة الزواج العرفي أثارت مشكلة كبيرة في المحاكم ذلك لأنها تحتوي على أي رأي وثيقة تثبت وجود علاقة تعاقدية، وأيضا مشكلة تسجيل الأولاد، وإثبات نسبهم في حال نفى الزوج زوجته ورفض الاعتراف بهم كذلك لا ننسى مشكلة الإرث عند الوفاة ورفض عائلته أو زوجته الشرعية الاعتراف بهذا الزواج .

إذن الزواج العرفي هو عقد موثق عند الموثق، أو ضابط الحالة المدنية. والذي يتم بإيجاب وقبول بين الطرفين.

من خلال ورقة عرفية يوقعان عليها باسميهما ووفق إجراءات الزواج العادي الشرعية والقانونية، وبحضور الشهود لكن يعاب عليه عدم التوثيق، وتسجيله على يد موثق أو ضابط الحالة المدنية غير أنه يقع تحت إمكانية عدم إعلانه ولا إشهاره ولا يطلع عليه الأهل والأصدقاء وغالبا ما يتم في السر التام.¹

وبما إن الزواج العرفي يكون على ورقة فقط. دون حضور الشهود ولا إعلان الزواج. فهو إذن لا يتوفر على الشروط المذكورة في المادة 08. خاصة فيما يتعلق بالترخيص من الزوجة الأولى والثانية، وهذا ما دفع الأزواج إلى ظاهرة الزواج العرفي للتهرب من الشروط المذكورة في المادة 08. لأن هذه الشروط في نظره تحرمه من التعدد أو الأزواج بامرأة ثانية.

وعندما انتشرت ظاهرة الزواج العرفي في الجزائر بشكل كبير دفع وزارة الشؤون الدينية بإعطاء تعليمة وزارية لأئمة المساجد تقضي فيها بعدم عقد أي زواج شرعي أو قراءة الفاتحة، إلا في حال وجود عقد زواج مدني موثق. وهذا ما تنتج عنه بعض المشاكل منها مشكلة عدم تسديد النفقة ومشكلة عدم الاعتراف بنسب الأولاد.

وهذه التعليمة الوزارية بررها الوزير بوجود جملة من المشاكل أهمها:

عدم الاعتراف بنسب الأولاد.

وقد رأى بعض الرجال أن الزواج العرفي هو الحل الوحيد للهروب من شروط المادة 08 والتحايل على القانون وفي الوقت نفسه لا يرتب أي التزامات قانونية، ولاتجد الكثير من النساء مانعا من قيود هذا النوع من الزواج للهروب من شبح العنوسة بالنسبة للأغلبية منهن أو عدم التفريط في الزواج بالحلال. سواء كل متعلمات أو ذوات مستوى تعليمي محدود. ميسورات أم فقيرات.

وقد عجت المحاكم بقضايا طلب إثبات الزواج العرفي وتسجيله بسجلات الحالة المدنية، وعليه نتساءل كيف يمكن للطرف الذي تقدم بإثبات الزواج العرفي ان يثبت ذلك.

1. حامد الشريف، الزواج العرفي من النواحي الق و الش والاجت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992، ص 9.

عادة ما يتم اثبات الزواج العرفي بطرق الإثبات المعروفة، وهي الإقرار أي اعتراف الشخص أو الطرف الآخر بالزواج أو بالشهادة. أوبأي شكل من الأشكال كاليمين.

ولعل أبشع الآثار الناتجة عن الزواج بالفاتحة هو ضياع الأنساب لأن الزوج عندما يعلم أن زوجته التي تزوجها في السر حامل، فإنه يتركها لأنها قد تفضحه لذلك تلجأ المرأة للمحكمة لرفع دعوى إثبات النسب لابنها. استنادا للقاعدة. الولد للفرش. أما في حالة إنكار الزوج لهذا الطفل فهذه أكبر مشكلة تواجه الزوجة.

إن نلاحظ أن الزواج العرفي قد يكون سببا في مشاكل كثيرة تلحق بالمرأة عدة آثار. قد تكون عرضة للإنكار، وضياع حقوقها كزوجة وامرأة. لذلك فإن اجتهاد وزير الشؤون الدينية والأوقاف في إصدار تعليمة للأئمة بعدم عقد قران. دون عقد مدني فهو قرار صائب وأيضا لتجنب إحضار الأئمة للمساءلة القانونية.

طلب الطلاق بنمي بطلبكذ ر

عند الرجوع لنص المادة 8 مكرر من قانون الأسرة الج المعدل لامر 02/05 . التي تنص على ما يلي

في حالة التدليس يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد زوجها للمطالبة بالتطليق.¹

إن في حالة الغش المرتكب من الزوج فإنه يحق للطرف الثاني أي واحدة من الزوجتين رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق. وذلك حين ما يلجأ الزوج إلى بعض الحيل أو الخدع التي من شأنها أن تخدع المدلس عليه وتدفعه إلى القبول ولولا هذه الحيل، أي لو لم يستعملها لما قبل المدلس التوقيع على العقد. ومن بين هذه الحيل قد تكون ورقة مزورة، أو كذب لان الكذب في هذه الحالة يعتبر تدليسا والتدليس تحايل غير مشروع يوقع المتعاقد في غلط

وكما يرى الدكتور بن شيوخ الرشيد بأن حالة التدليس هو أن يبقى الزوج على إحدى الزوجات حقيقة آمرة فيجوز للزوجة المتضررة رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتطليق.²

والقانون الجزائري أعطى حق طلب التطبيق للزوجة الأولى والثانية وذلك برفع دعوى قضائية في قسم شؤون الأسرة في المحكمة التي يوجد بها موطن الزوج أي دائرة اختصاصه. وذلك في حال وجود تدليس من طرف الزوج واستطاعت الزوجة إثبات ذلك، أو العلم بأن الزوج تحايل عليها والمشرع الجزائري لم يبين الجزاء القانوني المترتب عن مخالفة أحكام التعدد ولا العقوبة المقررة للزوج في حال التدليس.

إن فالمشرع الجزائري لم يرتب أي أثر على صحة عقد الزواج واعتبره صحيحا وناظرا، لكن في مقابل ذلك أعطى للزوجة الحق في طلب التطلاق. وهذا ما نجده في نص المادة 53 قانون الأسرة في الفقرة السادسة حيث أن تطلب التطلاق على زوجها عند مخالفته لأحكام المادة (8) ؛

1. الأمر 05/02 المتضمن ق ا ج، مرجع سابق.

2. بن شيوخ الرشيد، المرجع السابق، ص 113.

وبما أن حالة تعدد الزوجات جعلها المشرع سبب من أسباب التفريق أي التطلاق. وذلك لأنه ألزم على الزوج اخبار زوجته الأولى أنه متزوج من امرأة أخرى غيرها. وموافقتها على هذا وإذا لم توافق فيعتبر هنا قد غشها وغش الزوجة الثانية، وإذا لم توافق على وجود ضرة لها. فقد اقر لها المشرع حق طلب التطلاق أو التفريق ونص المادة 08. لم ينص على وجود حق الزوجة في طلب التطلاق بل أقره المشرع في نص المادة القانونية عند تعدد الزوجات والمشرع الجزائري لم يعطي حق التعويض بسبب التدليس، وهذا ما أدى إلى وجود تعارض في الآراء في اجتهادات المحكمة العليا الذي ينقسم إلى اتجاهين فريق يقبل التعويض وفريق يرفضه، فالتفريق الذي يقول بأحقية الزوجة في طلب التعويض عند التطلاق لأنه يرى أن التعويض في هذه الحالة جبر للضرر المعنوي الذي لحق بالزوجة جراء وجود ضرة لها.

وهنا طلب التعويض يكون على حق وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية لأن الزوجة لم تختار هي بنفسها التفريق كالمخلعة لكن اضطرت لذلك لأن لها سبب شرعي.

أما الاتجاه الثاني فإنه يرى أنه ليس للزوجة الحق في طلب التعويض طالما هي من اختارتالفراق، وبالتالي ليس للزوج التعويض لها لشيء اختارته إذن برفض الطلب لعدم التأسيس¹

ولذلك كان يتعين على المشرع فك هذا النزاع ووضع قاعدة صريحة ليست مبهمة أو غامضة لحسم الخلاف لان سكوته عن حق التعويض في التطلاق من عدمه يفتح بابا واسعا للخلاف. وفي نص المادة (8) ابتعد المشرع قليلا عن الشريعة الإسلامية لأنه في حالة التطلاق سيؤدي إلى هدم أسرة كاملة، وهذا يسبب مشاكل كثيرة للأطفال والمرأة إذن لا يجب مواجهة الخطأ بالخطأ. 56.

1. اكرم عايب، عيد الغني بن عمراوي، ص39.

طلب التلخيص بالطلب:

نصت المادة (8) مكرر 1 من الأمر 02\05 على أنه يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول. إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة (08) أعلاه. إذ ألزم المشرع الزوج على الحصول على ترخيص قضائي بناء على طلب كل ذي مصلحة من الزوجين أو الزواج بفسخ قبل دخول. ولا ينتج عليه أي أثر من آثار الزواج كالعدة أو النفقة ولا صداق. ويعتبر العقد غير موجود حكما.

أما إذا تم الدخول بالزوجة الجديدة ولم يستصدر الزوج ترخيصا بهذا الزواج، فإنه يعد زوجا صحيح، لكن فعال الزوج خطأ ويعد من قواعد المسؤولية التقصيرية موجب التعويض.

لكن ما جاءت به هذه المادة من الصعب تحقيقه لأنه حصول الزوج كل موافقة الزوجين أمرا مستحيل ونادر جدا. وذلك لأن طبيعة المرأة لا تدفعها لقبول ضرة لها أو أي احد بشراكتها نصفها الآخر.

وبما أن المشرع الجزائري لم يقر الفسخ بعد دخول لحماية الأسرة ولحماية الأطفال الناتجين عن هذا الزواج لأنه إذا تم هذا الزواج دون حصول الزوج على إذن، أو ترخيص فإن الزواج يعتبر صحيحا ومخلف لكل آثاره.

رغم وجود مسؤولية تقصيرية من الزوج نتيجة ارتكابه خطأ تقصيري ومبرر لطلب الزوجة التطلق كما جاء في نص المادة 53 ق.أ.ج إذا ما يمكن قوله هنا ان المشرع الجزائري اقر بفسخ عقد الزواج قبل الدخول ولا يكون ناتجا لكل آثاره، من بينها الصداق.

إما الفسخ بعد الدخول، فهو يعتبر فسخ عقد صحيح ناتجا لكل آثاره.

1. الأمر 05/02 المتضمن ق ا ج، مرجع سابق.

كج س ط ل ه ب ق د ب ن م ي :

وكخلاصة للفصل الثاني والذي عنوانه بتعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري قبل التعديل، ويعدده حاولنا من خلاله إعطاء لمحة تاريخية قبل صدور قانون الأسرة أثناء، وبعد أي القانون 84\11 حيث كان فيه نظام تعدد الزوجات قديم ظهر حتى قبل ظهور الإسلام وظلم تماشي بين أفراد المجتمع إلى أن ظهر الإسلام وعدله.

والجزائر كغيرها من البلدان كانت لها قانون خاص بالأسرة وكانت تعتمد على عدة تشريعات من أجل تنظيم الأسرة منها الشريعة الإسلامية التي كانت هي المرجع الأساسي لقانون الأسرة قبل الاحتلال سواء في الزواج، أو التعدد أو النفقة ولأن الجزائر من أكثر البلدان تمسك بالعادات والتقاليد وإيمانهم الكبير بالإسلام، وهذا إلى غاية انخراط الجزائر مع الدولة العثمانية.

وكان المذهب المالكي مرجعا للأحكام الفقهية. لمختلف المسائل في هذه الفترة ومع تضارب هذه المذاهب في الأحكام وجب تفسيرها وتقنينها الناس. ومع انهزام وسقوط الدولة العثمانية ودخول الأجانب في الجزائر، تم نقل بعض القوانين الغربية وهذا عند دخول الاحتلال الفرنسي للجزائر 1830. وفي هذه الفترة كانت فرنسا تحاول جاهدة لتغيير هذه العادات والقوانين خاصة بما يتعلق بالأحوال الشخصية لكن الشعب كان رافضا لذلك، ومع مطلع القرن 20 سعت فرنسا من أجل تقنين نظام الأسرة مطبقة نظام (مولان) الخاص بالأسرة، وأصدرت عدة قوانين منها

-قانون 02\05\1937الخطبة و سن الزواج.

-مرسوم 1931\05\19 المتعلق بالحالة القانونية للمرأة والمستعمر الفرنسي لم يكن هدفه تغيير قانون الأسرة، وإنما تغيير الشخصية الإسلامية والديانة وتضليل الشعب.

*أما في مرحلة بعد الاستقلال:

بدأت الجزائر في وضع منظومة تتماشى مع سيادة الدولة تستوجب بوجود قوانين وطنية خاصة بالأسرة وأول قانون وضعته قانون 29

جوان 1963 المتعلق بشكلية عقود الزواج

فاقترح بعض من العلماء التعدد للتقليل من عدد الأرمال النتيجة عن الحرب وظهور بعض الجمعيات المطالبة بقانون أسرة وفق الشريعة الإسلامية واستمر المشرع في وضع قانون أسرة عبر عدة مراسيم وقوانين إلا أن وضع قانون 11/84 الذي كان مستمد من الشريعة الإسلامية والفقه المالكي. فاستند فيه المشرع إلى نص المادة 02 منالدستور.ج. الإسلام دين الدولة، وجاء هذا القانون تحت 224 مادة مقسمة إلى أربعة كتب.

أما بالنسبة للمادة (8) فقد وضع المشرع أن التعدد يكون في حدود الشريعة الإسلامية، ونزع كل ما هو متعلق بالدولة الغربية (الفرنسية) فوضع شروطاً للتعدد إلا وهي وجود مبرر شرعي ونية العدل وشروطها وإعلام الزوجتين، ولم يعطي هذه المادة أي عقوبة على التعدد إلا التطبيق للزوجة الأولى، وكذلك أعطى نفس الحق للزوجة الثانية في حال التعسف والغش.

إلا ووجهت له أيضا هو الأخير عدة انتقادات منها:

من رآه بأنه يمس بمكانة وكرامة المرأة واعترافه للزوج بالزواج العرفي.

ومن أهم ما جاء من انتقادات الآية (3) من سورة النساء.

فالعقل في هذه الآية يقصد به الزواج والمعاملة الحسنة.

تتاولنا في هذا الفصل مبحثين تحت عنوان تعدد الزوجات في قانون الأسرة الح

المبحث الأول: تعدد الزوجات في القانون القديم 11/84

المبحث الأول: تعدد الزوجات في القانون الجديد 02\05.

وعليه فقد جاء هذا القانون نتيجة المعاهدات والاتفاقيات التي صدقت عليها الجزائر ومع انتشار مبدأ الديمقراطية والمساواة بين الجنسين. وأهم ما جاء في هذا التعديل مضمون المادة 08 الترخيص بالزواج وإعلام الزوجتين السابقة واللاحقة ووجود المبرر الشرعي ونية العدل.

ووضع المشرع الجزائري جراً لمن يخالف القيود وهذا ما عالجناه، بين لنا إساءة الرجل في استعمال رخصة التعدد المأذون بها من ناحية الزوجة فيرفع دعوى قضائية للمطالبة بالتطليق والتدليس والغش هو إخلال بهذه القيود.

والفسخ كأثر من آثار الإخلال بالقيود ذلك في حالة عدم وجود ترخيص قضائي.

وعليه فإننا نلاحظ أن الشرع أعطى حماية كبيرة للأسرة وذلك بعدم إقراره بفسخ الزواج بعد الدخول. وفي حالة إبرامه يحق للزوجة الثانية طلب التطليق.

وأوضحت أيضا انتشار الزواج العرفي وأثاره الكبير على الأسرة واستقرارها، وأيضا المشاكل الناتجة عنه مثل عدم الاعتراف بنسب الأولاد. لذلك من الممكن للزوج عندما يعلم أن زوجته حامل أن يتركها وهنا تقوم الزوجة برفع دعوى للمطالبة لابنها.

الخاتمة

بعد إن استعرضنا موضوع بحثنا البسيط، المتضمن تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري.

تكلمنا فيه عن نظام تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية، وأيضاً تعدد الزوجات في التشريع الجزائري، وأهم التعديلات التي جاء بها المشرع في القانون 05/02، والقيود الواردة عليه.

فبالاستناد إلى الشريعة الإسلامية، وضع المشرع الجزائري، مسألة تعدد الزوجات، وأجازها كنظام في التشريع الجزائري.

كان نظام تعدد الزوجات موجود قبل الإسلام، وبعده. إلى أن جاء الإسلام وعدله، ووضع له عدة قيود، وشروط لمجموعة من الأحكام. فأعطى للمرأة اعتبارها وكرامتها التي كانت شبه منعدمة آنذاك تقريباً، وحافظ على كل حقوقها واحترامها.

وكان التعدد موجوداً أيضاً في الحضارات القديمة، خاصة في الشرق الأوسط، الشرق الأدنى وأوروبا. كالحضارة الفرعونية، اليونانية والرومانية.

وبالرغم من أن التعدد عرف العديد من الاختلافات، بين الفقهاء من مؤيد ومعارض. إلا أن معظمهم أجمعوا على رأي واحد، هو أن لا يتجاوز الرجل الحد الأقصى للزوجات (أي أربع زوجات). ومتى يكون مباح؟ ومتى لا؟ وأهم شروطه كانت إتباعاً لما جاء في الآية 03 من سورة النساء.

وللتعدد عدة شروط ومبررات، منها الاجتماعية و منها الشخصية، والتي تخدم الفرد والمجتمع بصفة عامة.

إن نظام تعدد الزوجات عالج العديد من الأمراض، والآفات الاجتماعية. إلا أن سوء التطبيق، ونقص الوازع الديني، والقيود القانونية الموضوعية، جعلت المشرع يصادق على العديد من الاتفاقيات، والمعاهدات، المتعلقة بتنظيم قانون الأسرة. ومنها القانون الجزائري.

ومن بين أهم الشروط التي وضعها وضبطها الدين الإسلامي:

1- شرط التعدد: وهو أربع زوجات، شرط أن لا يجمع بين الأختين والعمات، والخالات، والريائب و الأم وأبنتها، وغيرهم من الممنوعات من التعدد.

2- شرط العدل: والعدل التام، يقصد به هنا: أن لا يعامل الزوج زوجة أفضل من أخرى، خاصة في النفقة والمعايشة الجنسية.

3- القدرة المالية والجسدية: أن يكون الزوج خال من أي مرض، وقادر على العمل، و أداء واجباته.

ونظم المشرع الجزائري موضوع تعدد الزوجات، بموجب القانون 11/84 المعدل والمتمم بموجب الأمر 02/05، خاصة بتعديل المادة 08 وأهم النتائج المترتبة على التعدد.

الخاتمة

وما يمكن قوله هنا أن المشرع الجزائري قيد الزوج بإخبار الزوجة السابقة واللاحقة بالتعدد، وبالإذن القضائي (أي أن تكون له رخصة قضائية، تبين موافقة الزوجين على الزواج)، ففي حال عدم الحصول على الإذن، فهو يلجأ إلى الزواج بالفاتحة، وتشبيته لاحقاً. تهرباً من طلب الترخيص القضائي، لعدم توافر شروط التعدد فيه، وهنا نلاحظ وجود ثغرة قانونية كبيرة. وهذا ما أدى بالإخلال في نظام الأسرة، وما ينتج عنه من عدم تقييد الأولاد، ونسبهم لأبوهم.

أعطى المشرع الجزائري للزوجة حق الفسخ، والتطبيق، في حال تدليس الزوج عند حصوله على رخصة قضائية. هذا ما أدى إلى تشتيت الأسر، وتقريبها. رغم أن المشرع حاول المحافظة على حقوق المرأة، إلا أنه لم يحسب حساب الآثار المترتبة عن ذلك . وعليه كان من المستحسن للمشرع هنا:

أن يقوم بإلغاء شرط عامل العدل المعنوي. لما يخلفه من آثار سلبية بين الزوجات والأولاد.

إعطاء عقوبات ردعية للحد من انتشار الزواج بالفاتحة، حتى ولو كان زواجا شرعيا شرعا، اعتبارا أن الآثار الناجمة عنه، قد تكون ما هي إلا عبارة وحيلة من الرجال سيئي النية.

كذلك من بين الاقتراحات المطروحة عدم الأخذ بالإذن القضائي، لما فيه من عرقلة ومنع للحقوق.

وأن نقترح أيضا للزوجة المتضررة طلب التعويض اللاحق بها.

وفي الختام فلقد كان لتعدد الزوجات فوائد كثيرة ايجابية، مثلما له من فوائد سلبية.

منها التقليل من نسبة العنوسة، نتيجة عزوف الشباب على الزواج، والتعدد العرفي، وما ينتج عنه من ارتفاع نسبة الطلاق نتيجة العنف والمشاكل، والأرامل. وانتشار الأطفال في أزقة الشوارع.

وهذا ما دفعنا إلى معالجة قضية تعدد الزوجات، والنتائج المترتبة عنه ك: انتشار العنوسة، الأمهات العازبات والأطفال بدون نسب. وعليه فإن الحل لذلك، هو بأن يكون التعدد وفقا لضوابط وقيود اقل شدة. فكان على المشرع، أن يكتفي بالشروط المذكورة في الشريعة الإسلامية فقط. لأنها الأصل والمرجع.

قائمة المصادر و المراجع

1. **المصدر:**

1. **المصدر:**

- القرآن الكريم
- تفسير القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 3، السعدي
- تفسير سورة النساء، جمهور الفقهاء
- تفسير الجلالين .

2. **المصدر:**

- أخرجه أبي الحسن مسلم، بن الحجاج البشري السنايوري، (ويرمز له لاحقاً مسلم). إعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية السعودية، 1998.
- أخرجه البخاري رضي الله عنه ، صحيح البخاري ومعه من هدي الساري، دار المعرفة، لبنان، 2007.
- رواه أصحاب السنن، وابن حبان في صحيح
- أخرجه أبي عبد الله محمد، بن يزيد القزويني الشهير ابن ماجة، (و يرمز له لاحقاً ابن ماجة)، مكتبة المعارف، السعودية
- صحيح البخاري، والنسائي
- صحيح مسلم، بشرح النووي، وصحيح البخاري والنسائي
- المغنى لابن قدامة ج3

3. **المصدر:**

- ابن المنظور، لسان العرب، المجلد الاول دار الجيل، لبنان، 1988.
- عصام بن نور الدين، معجم نور الدين الوسيط، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2005 .
- المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشرق الدولية، 2008_ عن الانترنت

II. المراجع : .

1. المراجع :

- بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، وفق آخر التعديلات. ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة، د.ط. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن
- عمارة علي، محاضرات في قانون الأحوال الشخصية، د.ط. جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.
- محمد أحمد سراج، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، د.ط. دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.
- أحمد فراج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، د.ط. دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004.
- الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري، الط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008 .
- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق، بعد التعديل، د.ط. دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- مصطفى العدوي، جامع أحكام النساء، ج3، ط1، دار السنة، السعودية، 1990
- محمد شلتوت ، الاسلام عقيدة وشريعة، القاهرة، د.ط، 1395 هـ
- نقلا عن: عمر سليمان الاشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ط1، دار النفائس، الأردن، 1970.
- عبد الله ناصح علوان، تعدد الزوجات في الاسلام وحكمة تعدد زوجات النبي - صلى الله عليه وسلم -، ط1، دار السلام
- محمد أحمد مصطفى أحمد، (المعروف بمحمد أبي زهرة)، الاحوال الشخصية، د.ط. دار الفكر العربي، 1367 هـ_ 1948 م
- مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط9، دار الورق، سوريا، 2001.
- صالح بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، ط1. دار الروائع للنشر والتوزيع، 2012م_ 1433 هـ
- مولاي ملياني بغدادي، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، د.ط. قصر الكتاب، الجزائر، 1997

- عبد الله الرحمان بن محمد عوض الجزيري، كتاب الفقه في المذاهب الاربعية، دار العلوم للنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2001 .
- مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ط7، مكتبة الوراق، الرياض، 1997.
- كرم حلمي فرحات أحمد، قراءة كتاب تعدد الزوجات في الأديان، د.ط. دار الآفاق العربية. د.س.
- المجتمع الانساني، للامام محمد أبو زهرة (د.ط - د.س)
- بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الاسلام، ط2، دار التأليف، مصر، 1961.
- عبد التواب هيكل، تعدد الزوجات في الاسلام وحكمة التعدد في ازواج النبي -صلى الله عليه وسلم-، دحض شبهات ومفتريات، ط1، دار القلم، دمشق، بيروت، 1402 هـ_1982م.
- قاسم أمين، في كتابه تحرير المرأة (د.ط - د.س)
- عبد الناصر توفيق العطار، تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية، مطابع الشركة المصرية للطباعة والنشر، القاهرة. عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، على وفق مذهب أبي حنيفة، وما عليه العمل بالمحاکم، ط2، دار القلم للنشر والتوزيع، 1410هـ_1990م
- محمد إيلي عبد الله، شريط الجزائر في مرآة التاريخ، ط1، مكتبة البعث، قسنطينة، 1965.
- د. عبد الكريم زيدان، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط14، سنة 1996.
- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، د.ط دار هومة، الجزائر، 2007.
- فريدة صادق، الأسرة الجزائرية بين التقاليد والتغريب.(د.س.ط)
- باديس ذيابي، صور فك الرابطة الزوجية، على ضوء القانون والقضاء في الجزائر د.ط، دار الهدى ، عين مليلة ،الجزائر، 2007.
- لوعيل محمد لمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر ، 2004_2006.
- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، شرح قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، شرح أحكام الزواج والطلاق، ط3، دار هومة للنشر والطباعة، 2013

- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري وفق آخر التعديلات، ومعدل بإجتهادات المحكمة العليا، ج1، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.
- حامد شريف، الزواج والعرفي من النواحي القانونية والشرعية والاجتماعية، د.ط دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 1992.
- ناسلي حميدة، محاضرات بعنوان عقود الزواج العرفية، مجلس قضاء المسيلة، 2007/01/02
- عبد رب نبي علي الجارحي، الزواج العرفي، المشكلة والحل والزواج السري ونكاح المتعة والزواج العرفي عند المسيحية وزواج الميسار، (د.ط.س)، دار الروضة للنشر والتوزيع القاهرة
- سالم عبد الغني الرافي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، ط1، دار ابن الحزم، 1423هـ، 2002م.
- الهادي سعيد، غرفة الزواج العرفي، د.ط جامعة المنصورة، 1997.
- محمد ايلي عبد الله، شريط الجزائر في مرآة التاريخ، ط1، مكتبة البعث، نهج لاكونكوردي، قسنطينة، 1965.

2. ملحق 2:

- محمود سلام زناتي، تعدد الزوجات لدى الشعوب الافريقية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع1، جامعة عين شمس، مصدر 1962
- مجلة المنار، السيد رشيد رضا، المجلد 4.
- توفيق شندرالي، مظاهر الاختلاف في قوانين الأحوال الشخصية العربية في نظام التعدد، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، كلية الحقوق، جامعة المدية، ع4، 2004.

3. ملحق 3:

- بومدين محمد خيضر، تعدد الزوجات بين تشريعات الدول الاسلامية وقانون الأسرة الجزائري، حقوق المرأة في قانون الأسرة، جامعة أحمد دريع، جامعة أدرار، 2013
- مقرن طارق عزيز، إجراءات تنظيم تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2012_2013.

- أكرم عايب، عبد الغني بن عمراوي، تعدد الزوجات بين الفقه والقانون، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016_2017
- دليلة حمريش، تطور قانون الأسرة الجزائري في ظل التشريع الجزائري، (دراسة سوسيوقانونية لقانون الأسرة المعدل والمتمم 2005)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع القانوني، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية، شعبة علم إجتماع وديموغرافيا، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2013_2014.

4. **تخصيص ش وإل للإطلاق ثم مذبة:**

- الامر رقم 05/02 المؤرخ في 18 محرم 1426، الموافق ل 27 فبراير 2005، المتضمن قانون الأسرة، مادة 8 (ج.ر 15/05)
- القانون رقم 84/11 المؤرخ في 9 رمضان 1404، الموافق ل 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب الأمر 05/02 المؤرخ في 18 محرم 1426، الموافق ل 27 فبراير 2005، المادة 8 (ج.ر 15/05)
- القانون 84/11 المؤرخ في 9 رمضان 1426 ، الموافق ل 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة. (ج.ر 15/05).
- الامر 05/02 المؤرخ في 18 محرم 1426، الموافق ل 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم للأمر 84/11. المواد 8، 222، 53.
- المادة 8 القانون 84/11 .
- الأمر رقم 75/78 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق ل 1975/09/26، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالامر 07/05 المؤرخ في 13/06/2007.

5. **تخصيص في تلك هي ذاب:**

- المنشور الوزاري رقم 84/102 الصادر في 1984/12/23 المتضمن تطبيق وتفسير المادة 08 من قانون الأسرة الجزائري . رمضان بلعمري، القيود الواردة على تعدد الزوجات، يفتح شهية الجزائر للزواج العرفي، جريدة عربية 05/08/2007، الجزائر

[Ttp://www.larabiya.net/articles/2007/08/05/37513/hml](http://www.larabiya.net/articles/2007/08/05/37513/hml).

6. **تخصيص في تلك هي ذاب:**

[Ttp://www.larabiya.net/articles/2007/08/05/37513/hml](http://www.larabiya.net/articles/2007/08/05/37513/hml).

طافه‌د ز

- 08..... طلبت ابي:
- 14..... طلبت مني لأمي: فخرجتني من بيتي لئلا يراؤني.....
- 15..... طلبت مني لأمي: لئلا يراؤني من بيتي فخرجتني من بيتي.....
- 15..... طلبت مني لأمي: لئلا يراؤني من بيتي فخرجتني من بيتي.....
- 16..... طلبت مني لأمي: فخرجتني من بيتي لئلا يراؤني.....
- 19..... طلبت مني لأمي: فخرجتني من بيتي لئلا يراؤني.....
- 24..... طلبت مني لأمي: فخرجتني من بيتي لئلا يراؤني.....
- 26..... طلبت مني لأمي: فخرجتني من بيتي لئلا يراؤني.....
- 27..... طلبت مني لأمي: فخرجتني من بيتي لئلا يراؤني.....
- 29..... طلبت مني لأمي: فخرجتني من بيتي لئلا يراؤني.....
- 30..... طلبت مني لأمي: فخرجتني من بيتي لئلا يراؤني.....
- 31..... طلبت مني لأمي: فخرجتني من بيتي لئلا يراؤني.....
- 31..... طلبت مني لأمي: فخرجتني من بيتي لئلا يراؤني.....
- 32..... طلبت مني لأمي: فخرجتني من بيتي لئلا يراؤني.....
- 38..... طلبت مني لأمي: فخرجتني من بيتي لئلا يراؤني.....
- 45..... طلبت مني لأمي: فخرجتني من بيتي لئلا يراؤني.....
- 46..... طلبت مني لأمي: فخرجتني من بيتي لئلا يراؤني.....
- 46..... طلبت مني لأمي: فخرجتني من بيتي لئلا يراؤني.....
- 49..... طلبت مني لأمي: فخرجتني من بيتي لئلا يراؤني.....
- 51..... طلبت مني لأمي: فخرجتني من بيتي لئلا يراؤني.....
- 53..... طلبت مني لأمي: فخرجتني من بيتي لئلا يراؤني.....

- 58..... طلب نفوسك بئس : تمنعك نهج ة غى فهمم حى لأزبدك قفوى
- 59..... طلب نبى لإهك : تمنعك نهج ة غى طلق فهمم حطقتظ . 11/84
- 59..... طلب ضرى لإهك : تمنعك نهج ة نفى شتهذ فهمم م خذش يلازب
- 59..... طلب نلى لأهك : نفى لأحلاك
- 61..... طلب نلى بئس : لتندى لأحلاك
- 62..... طلب نلى بكب : يتى لأحلاك
- 64..... طلب ضرى بئس : تمنعك نهج ة غى طلق فهمم حطقتظ
- 64..... طلب نلى لأهك : لخدمه
- 64..... طلب نلى بئس : نلى لإمقئى تخدمه بلكند
- 67..... طلب نلى بكب بلك نع و شنى لإمقئى ة
- 70..... طلب نبى بئس : تمنعك نهج ة غى فهمم حى لإزبدك سميت . 02/05
- 70..... طلب ضرى لإهك : نلى نلى بئس نع و تمنعك نهج ة
- 71..... طلب نلى لأهك : فتطلب دنلك ذعى
- 73..... طلب نلى بئس : فتى علاك نهج بلك حنق بلك لرق ب
- 74..... طلب نلى بكب : فتلك نلى بلك شئى .
- 75..... طلب ضرى بئس : نلى بلك بلك ب
- 75..... طلب نلى لأهك بلك نلى بلك نع
- 78..... طلب نلى بئس بلك نلى ر
- 79..... طلب نلى بكب بلك حد
- 81..... طلب كجس :

83..... : **طالع جنتی** :

90..... : **طالع سنجی و طالع خد** :

97..... : **طالع دز** :

